

١٨٣

(347)

# نكاح المتعة حرام في الإسلام

تأليف الفقير إلى تعالى

محمد الحسناوي

مدرس وخطيب جامع السلطان بحارة

[Marfat.com](http://Marfat.com)

نَكَاحُ  
الْمُتَعَرِّفِينَ  
حَرَامٌ فِي إِسْلَامٍ

تأليف الفقير إلىه تعالى  
**محمد بن الحسين الشافعى**  
مدرس وخطيب جامع السلطان بجامعة

52886

o



## المقدمة

الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه وذراته وأمتهم .

أما بعد . . فقد هشمت في الناس شائعة جديدة تدعى إلى نكاح المتعة وهو الذي لا يكون مؤبداً ولا مسكوناً فيه عن الأجل على الأقل . كلا بل إن التوقيت فيه "شروط" في صلب عقده . ومن المعلوم أن المستقر في نكاح المتعة هو التحرير لدى العلما، من السلف والخلف إلا فئة قليلة ضئيلة ترى حله وتصر عليه ، لكن بعضًا من الناس قاموا في هذا الزهف يشرون موضوعه من جديد . . ويعثونه من رقاده الذي استمر دهرًا طويلاً . حتى إنهم ليزينون لطلابنا المفتربين في الغرب الأقدام عليه والوقوع فيه فراراً من الفاحشة بزعمهم . وقد جهلووا أنه هو في ذاته فاحشة كما تقضي بذلك الأدلة القوية المتضافة والمتظاهرة على نسخه بعد أن كان مباحاً في صدر الإسلام للضرورة القصوى التي اقتضته وقته ، والعمل بالمنسوخ لا يسوغ ، والمصير إلى الناسخ هو المعتر المعتد به في شرع الله ودينه .

وقد سئلت خطياً غير مرة من بعض الأساتذة ومن الطلاب

المغتربين والمستوطنين عن حكم هذا النوع من النكاح فأجبت بوجوب  
اجتنابه والابتعاد عنه لأنه حرام .

ثم علمت أن الأمر جاوز حد التناجي به إلى درجة ترويجه  
والدعوة إليه بالكتابة والتاليف ، فرأيت أن الواجب الديني يحتم  
عليـ وعلـى زملائيـ من حملة العلم الشرعي الافصاح عن هذا الأمر ببيان  
فيـه احقـاقـ الحقـ وإـزـهـاقـ البـاطـلـ اـتـبـاعـاـ لـماـ تـقـودـ إـلـيـهـ الأـدـلـةـ الشـرـعـيـةـ منـ  
كتـابـ وـسـنـةـ وـأـثـرـ .

وسأبدأ إن شاء الله تعالى بتعریف هذا النکاح التعريف العلمي ،  
ثم أسوق الأدلة التي كانت تبيحه قبل نسخه والتي ما يزال المبيحون  
له يتعلّقون بها ، ثم أذكر الأدلة الناسخة للإباحة في مناقشة الفريق  
المبيح تبطل استدلالهم وتحقـقـ كلمةـ الحقـ بالـنسـخـ وـالـتـحـريـمـ ،ـ وـالـهـ عـلـيـمـ حـكـيمـ .

## تعريف نكاح المتعة

التمتع معناه في العربية التلذذ ، ولما كان المقصود من نكاح المتعة التلذذ المجرد كان تعريفه الفقهي : أن ينكح الرجل المرأة بشيء من المال معين مدة معينة ينتهي النكاح بانتهاها من غير طلاق وليس فيه وجوب نفقة وسكنى وعلى المرأة استبراء رحمها بحيضتين ولا توارث يجري بينهما إن مات أحدهما قبل انتهاء النكاح .

وهل من شرط صحته - حينما كان مشروعاً - أن يكون للمرأة ولية يتولى نكاحها وشاهداً يشهدان عليه ؟؟

خلاف بين العلماء : فالزيلعي من الحنفية في شرحه للكنز ، والنوي من الشافعية في شرحه ل الصحيح الإمام مسلم يحكى أن انعقاده لم يكن متوقفاً على الولي والشاهدرين ويعلو القرطبي - المالكي - هذا في تفسيره إلى غيرهما أيضاً ، لكنه ينقل عن ابن عطية الأندلسي المفسر أن نكاح المتعة هو : «أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين وإذا الولي إلى أجل مسمى وعلى أن لا ميراث بينهما ويعطيها ما اتفقا عليه فإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل ويستبرئ رحمها لأن الولد لاحق» فيه بلا شك فإن لم تتحمل حلت لغيره ، إه . كلام ابن عطية ثم يشぬ القرطبي على القول بعدم اشتراط الشهاد عليه ويقول: هذا هو الزنا بعينه ولم يبح قط في الإسلام .

فأنت ترى الخلاف في اشتراط الولي والشهادة عليه قائمًا . والذي

أراه أقرب إلى روح التشريع الإسلامي أن التحوط والتصون هو في توقفه - قبل نسخه - على رضا الولي وشهادة الشهود كما استوجبه ابن عطية والقرطبي والله تعالى أعلم .

وبعض العلماء يجمع بين القولين فيعرفه بـ «ان ينكح الرجل المرأة بمال معلوم إلى أجل معين ليلة أو ليلتين أو أسبوعاً بشبوت أو غير ثبوت وبقضى منها وطراً ثم يتركها» ويؤيد هذا الجمع أن الذي رأيته في كلام المبيحين له هو اشتراط الإيجاب والقبول ، وذكر المهر معيناً متدرأً بقدر معلوم ، وذكر الأجل معيناً أيضاً فلو لم يذكر بطل العقد أو انقلب دائماً في أظهر القولين عندهم .

أما الاشهاد على العقد فمستحب فقط وإن الولي غير معتبر .  
نعم هو أحوط إذا كانت المرأة بكرأ .

ويكره التمتع بالزانية فان كان فعليه التعفف وأن لا يفضي إليها ، ولا يجوز التمتع إلا بالسلامة أما بغيرها فلا ولو كتابية لأن النكاح المطلق لا يصح إيراده على الكتابية عند المبيحين لها .

وليست المتزوجة محلاً له كالمعددة ، ولا ميراث بينهما في هذا النكاح وعلى المرأة الاعتداد بعد انتهاء بحضتين كاملتين فان كانت لا تحيسن وقد بلغت المحيض فعدتها خمسة وأربعون يوماً ، لكن عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام .

والفارق يكون بانتهاء المدة أو أن يهب المتمنع المرأة ما بقي منهاه والنسب فيه ثابت لأنه - بزعمهم - عقد مشروع غير منسوخ ، لكن استجواب الاشهاد عليه - عندهم - دون ايجاب يجعل لتشنيع

القرطبي المار سلطاناً قوياً إذ جزم بأنه الزنا بعينه ولم يبح فقط في  
الإسلام .

هذا والمتبوع لأحاديث إباحة المتعة في أول الأمر يرى أن تلك  
الإباحة لم تكن حال القرار في الوطن والدار ، بل إنما أحلت في  
الغزو البعيد والسفر الطويل إذ يشتد الشبق ويقل الصبر وتخشى  
الفتنة وهم حدثوا عهد باباحية وكفر فكان من الحكمة أن يكون  
فطحهم عن الفاحشة تدريجياً كما حرمت الخمر كذلك .

وإليك ما نقله الإمام النووي الشافعي في شرحه لصحيح مسلم  
عن القاضي عياض حيث قال:

روى أحاديث المتعة جماعة من الصحابة فذكره مسلم من روایة  
ابن مسعود وجابر وسلمة بن الأكوع وسبرة بن عبد الجهنمي وليس  
في هذه الأحاديث كلها أنها كانت في الحضر وإنما كانت في أسفارهم  
في الغزو عند ضرورتهم وعدم النساء مع أن بلادهم كانت حارة وصبرهم  
عنهن قليل . وقد ذكر في حديث ابن عمر أنها كانت رخصة أول  
الإسلام لمن اضطر إليها كالميّة ونحوها . إه . ونقل الشيخ كمال  
الدين بن الهمام الحنفي في كتابه (فتح القدير) عن الحازمي قوله :  
إنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن أباحها لهم وهو في بيتهم  
وأوطانهم وإنما أباحها لهم في أوقات بحسب الضرورات حتى حرمتها  
عليهم في آخر سنّه في حجة الوداع وكان تحريمها ثابداً لا خلاف فيه  
بين الأئمة وعلماء الأمصار إلا طائفة من الشيعة . إه .

# فصل

## هل كان الوليد حقاً المستمتع في نكاح المتعة؟

في لحوق الولد بالمستمتع في نكاح المتعة - حينما كان مشروعًا - وجهان للعلماء أقربهما إلى الحق لحوقه به إحياءً لنفس الولد بایجاب إتفاق المستمتع عليه رحمة به لثلا يضيع . وقد سبق لنا في تعريف نكاح المتعة ، وجوب استبراء رحم المرأة بعده بمحضتين تتحققا من فراغ رحمها وتصونا من اختلاط الأنساب باختلاط المياه في الأرحام . وقد مر هذا قريباً صريحاً فيما نقله القرطبي عن ابن عطية . وأما بعد نسخه فقد قال القرطبي :

وقد اختلف علماؤنا إذا دخل في نكاح المتعة - أي بعد نسخه - هل يحد ولا يلحق به الولد ، أو يدفع عنه الحد للشبهة ويلحق به الولد ، على قولين ، ولكن يعذر ويعاقب . إذا لحق اليوم الولد في نكاح المتعة في قول بعض العلماء مع القول بتحريمه فكيف لا يلحق في ذلك الوقت الذي أبىح ، فدل على أن نكاح المتعة كان على حكم النكاح الصحيح ويفارقه في الأجل والميراث إه . ومعنى قوله(يعذر ويعاقب) أن يجازيه إمام المسلمين بما يراه نكالاً رادعاً وعقوبة زاجرة عن معاودة هذا النكاح ، ولكي يكف غيره عن الوقع فيه خوف العقاب ، وقد عقدنا في هذه الرسالة فصلاً للخلاف بين العلماء في حد ناكح

الmutation مما سيطلع عليه القارئ إن شاء الله تعالى •

ولكن هذا الخلاف في لحقوق ولد نكاح المتعة إنما هو فيما ترى  
بين المانعين له القائلين بنسخه • أما الفريق الميحي فنسب الولد فيه  
ثابت لأنّه في نظرهم نكاح شرعي لا شيء فيه ولم يولوا أدلة النسخ  
الحقيقة أدنى اهتمام •



## أدلة المحبسرين والرد عليهم

استدل المجيزون لنكاح المتعة بادلة هي :

١

قوله تعالى بعد بيان المحرمات في سورة النساء :

« وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تستغوا بأموالكم محسنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكيمًا » .  
وقد عززوا استدلالهم هذا بقراءة ابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس رضي الله تعالى عنهم « فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى » .  
وعليه فمعنى الآية عندهم أن الأجر في نكاح المتعة - وهو المهر -- واجب على الرجل ايتاؤه للمرأة فإذا اتتهي الأجل فلهمما أن يتراضيا على زيادة المدة وزيادة الأجر وإلا افترقا . هذا تقرير استدلالهم بالآية .

والجواب أن الآية واردة في النكاح الصحيح ، والأجور هي المهر لأنها مقابلة بالاستمتاع الذي هو التلذذ بالجماع انتفاعاً به وتمتعاً ، فالمهر ركن في النكاح ركين حتى إنه لا ينتفي بالنفي فيثبت مهر المثل لمن تزوجت على أن لا مهر لها لقول الله تعالى : « أن تستغوا بأموالكم » . والباء للالصاق فابتغاء النكاح لا ينفك عن المهر ، ولا جناح

على الزوجين إن تراضياً على أن يزيدها في مهرها أو تحط عنه المهر  
كلاًً أو بعضاً وما إلى ذلك مما أساسه الرضا والاختيار ٠ وإن قوله  
تعالى « محسنين غير مسافحين » قرينة قائمة على أن المقصود من النكاح  
الاحسان وبناء الأسرة وإنماء الذرية وليس هو مجرد التلذذ بانزال  
المني فقط دون استهداف للسكنون النفسي المتواхى من النكاح الصحيح ٠  
وقد قال الحسن في الآية : أراد ما انتفعتم به وتلذذتم بالجماع  
من النساء بنكاح صحيح ٠ إه ٠

وقال الإمام أبو جعفر بن جرير الطبرى في تفسيره الكبير بعد  
حكاية القولين في الآية :

وأولى التأويلين في ذلك بالصواب تأويل من تأوله فما نكتحموه  
منهن فجاء معمته فاتوهن أجورهن لقيام الحجة بتحريم الله متعة  
النساء على غير وجه النكاح الصحيح أو الملك الصحيح على لسان  
رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ٠ إه ٠ ثم قال : حدثنا ابن  
وكيع قال حدثنا أبي عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال  
حدثني الربع بن سبرة الجهمي عن أبيه أن النبي صلى الله تعالى عليه  
وآله وسلم قال : « استمتعوا من هذه النساء » ٠ والاستمتاع عندنا  
يومئذ التزويع ٠

قال ابن جرير : وقد دللتنا على أن المتعة على غير النكاح الصحيح  
حرام ، في غير هذا الموضع من كتبنا بما أغني عن إعادته في هذا  
الموضع ٠

وأما ما روى عن أبي بن كعب وابن عباس من قراءتهما :

« فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى » فقراءة بخلاف ما جاءت  
بها مصاحف المسلمين ، وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله تعالى  
 شيئاً لم يأت به الخبر القاطع العذر عنمن لا يجوز خلافه . إه .  
كلام ابن حجرير .

وقال ابن كثير بعد أن ذكر تلك القراءة وتأوّل من تأوّل الآية بنكاح المتعة ، قال : ولكن الجمّهور على خلاف ذلك والعمدة على ما ثبت في الصحيحين عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه - قال : « نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خير ، ولهذا الحديث ألفاظ مقررة هي في كتاب الأحكام . وفي صحيح مسلم عن الربيع بن سبرة بن عبد الجهنمي عن أبيه أنه غزا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم فتح مكة فقال : « يا أيها الناس إني قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة ؟ فمن كان عنده منهن شيء فليدخل سبيله ؟ ولا تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً . » وفي روایة مسلم في حجۃ الوداع ، قوله ألفاظ موضعها كتاب الأحكام . إاه .

وفي تفسير الخازن أن جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم ذهبوا إلى أن نكاح المتعة حرام وأن الآية منسوخة إما بالسنة عند من يرى نسخ الكتاب بها ، ومن لم يره كالشافعي رحمة الله تعالى قال إنها منسوخة بقوله تعالى «والذين هم لفروعهم حافظون» ، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين ، فمن ابتغى وراء ذلك

فاولئك هم العادون ٠ » والمنكوبة في المتعة ليست بزوجة ولا ملك  
 يمين ٠ ثم ذكر اختلاف الروايات عن ابن عباس وأنه رجع عن  
 الاباحة إلى التحرير ثم قال الخازن : وروى سالم بن عبد الله بن عمر  
 أن عمر بن الخطاب صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بال  
 أقوام ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها  
 لا أجد رجالاً نكحها إلا رجمته بالحجارة ٠ وقال : هدم المتعة النكاح  
 والطلاق والعدة والميراث ٠ إه ٠ ثم قال الخازن قال الشافعي : لا أعلم  
 شيئاً في الإسلام أحل ثم حرم ثم أحل ثم حرم غير المتعة ٠ وقال أبو  
 عبيد : المسلمين اليوم مجتمعون على أن متعة النساء قد نسخت بالتحريم  
 نسخها الكتاب والسنة ٠ هذا قول أهل العلم جميعاً من أهل الحجاز  
 والشام والعراق من أصحاب الأثر والرأي وأنه لا رخصة فيها  
 لمضطر ولا لغيره ٠ إه ٠ وقول عمر رضي الله تعالى عنه ( هدم  
 المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث ) رواه الدارقطني في سننه عن  
 أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال : « حرم أو هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث » ٠

لكن ابن الجوزي يرى في تفسيره لهذه الآية ، أن لا علاقة لها  
 بنكاح المتعة وأن إباحتها ثم تحريمهما كانا بالسنة فقط قال : وقد تكلف  
 قوم من مفسري القراء فقالوا : المراد بهذه الآية نكاح المتعة ثم نسخت  
 بما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه نهى عن متعة  
 النساء ، وهذا تكلف لا يحتاج إليه لأن النبي صلى الله تعالى عليه وآله  
 وسلم أجاز المتعة ثم منع منها فكان قوله منسوخاً بقوله ، وأما الآية

فانها لم تتضمن جواز المتعة لأنه تعالى قال : « أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مَحْصَنِينَ غَيْرَ مَسَاْفِحِينَ » فدل ذلك على النكاح الصحيح . • قال الزجاج : ومعنى قوله : « فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ » ، فما نَكْحَتْمُوهُ عَلَى الشَّرِيعَةِ الَّتِي جَرَتْ وَهُوَ قَوْلُهُ : « مَحْصَنِينَ غَيْرَ مَسَاْفِحِينَ » ، أَيْ عَاقدِينَ لِتَزوِيجٍ ( فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ) أَيْ مَهُورَهُنَّ . • وَمِنْ ذَهَبٍ فِي الْآيَةِ إِلَى غَيْرِ هَذَا فَقَدْ أَخْطَأَ وَجَهَلَ اللُّغَةَ . • إِهٗ .

وقد نحا نحو ابن الجوزي في أن الآية الكريمة لا علاقه لها بنكاح المتعة الألوسي في تفسيره (روح المعاني) عند الكلام على هذه الآية ، قال :

وهذه الآية لا تدل على الحل ، والقول بأنها نزلت في المتعة غلط ، وتفسير البعض لها بذلك غير مقبول لأن نظم القرآن الكريم يأبه حيث بين سبحانه أو لا المحرمات ثم قال عز شأنه : « وَأَحَلَ لَكُمْ مَا وَرَأَءْتُمْ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ » وفيه شرط بحسب المعنى فيبطل تحليل الفرج وإعانته ، وقد قال بهما الشيعة ، ثم قال جل وعلا : « مَحْصَنِينَ غَيْرَ مَسَاْفِحِينَ » وفيه إشارة إلى النهي عن كون القصد مجرد قضاء الشهوة وصب الماء واستفراغ أوعية المنى فبطلت المتعة بهذا القيد لأن مقصود المتمتع ليس إلا ذاك دون التأهل والاستيلاد وحماية الذمار والعرض ، ولذا نجد المتمتع بها في كل شهر تحت صاحب وفي كل سنة بحجر ملاعب ، والاحسان غير حاصل في امرأة المتعة أصلاً ، ولهذا قالت الشيعة إن المتمتع الغير الناكح إذا زنى لا رجم عليه ، ثم فرع سبحانه على حال النكاح قوله عز من قائل

(فما استمتعتم) وهو يدل على أن المراد بالاستمتاع هو الوطء والدخول لا الاستمتاع بمعنى المتعة التي يقول بها الشيعة ، القراءة <sup>إلى</sup> التي يقلونها عمن تقدم من الصحابة شاذة . إه .

والعلامة البيضاوي يضعف تفسير ( فما استمتعتم به منهن ) بنكاح المتعة فإنه فسر الاستمتاع بالتمتع بالمنكرات النكاح الدائم بالجماع بعد العقد أو بالعقد عليهن قبله ، حكمي تفسيره بنكاح المتعة بصيغة التمريض فقال : وقيل نزلت الآية في المتعة التي كانت ثلاثة أيام حين فتحت مكة ثم نسخت كما رواه أنـه عليه وآلـه الصلاة والسلام أباـحـها ثم أصـبـحـ يقول : « أـيـهـاـ النـاسـ إـنـيـ كـنـتـ أـمـرـتـكـمـ بـالـاسـتـمـتـاعـ مـنـ هـذـهـ النـسـاءـ ،ـ أـلـاـ إـنـ اللـهـ حـرـمـ ذـكـرـ ذـلـكـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ » . وهي النكاح الموقت بوقت معلوم سمي بها إذ الغرض منه مجرد الاستمتاع بالمرأة وتمتيعها بما يعطى . وجوزها ابن عباس رضي الله تعالى عنـهـاـ ثـمـ رـجـعـ عنهـ إـهـ . والمـرـادـ بـالـأـمـرـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـأـذـنـ وـالـإـبـاحـةـ .

ومثله العلامة النسفي في تفسيره فانه بعد أن فسرها بالنكاح  
ال دائم المعلوم قال : وقيل إن قوله ( فما استمتعتم ) نزلت في المتعة التي  
كانت ثلاثة أيام حين فتح الله مكة على رسوله ثم نسخت . إه .

وفي شرح صحيح مسلم للإمام النووي رحمه الله تعالى ورضي عنه عن القاضي عياض حيث قال : قال المازري ثبت أن نكاح المتعة كان جائزًا أول الإسلام ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة المذكورة هنا أنه نسخ وانعقد الإجماع على تحريمه ولم يخالف فيه إلا طائفة من المتدعية وتعلقو بالأحاديث الواردة في ذلك وقد ذكرنا أنها منسوخة

فلا دلالة لهم فيها ، وتعلقوا بقوله تعالى ( فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن ) وفي قراءة ابن مسعود ( فما استمتعتم به منهن إلى أجل ) وقراءة ابن مسعود هذه شاذة لا يحتاج بها قرآنًا ولا خبراً ولا يلزم العمل بها ٠ إه ٠

وقال العلامة الشوكاني في ( نيل الأوطار ) بعد كلام طويل : وعلى كل فنحن متبعدون بما بلغنا عن الشارع وقد صح لنا عنه التحرير المؤبد ، ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قادحة في حجيته ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحرير وعملوا به رواه لنا حتى قال عمر فيما أخرجه عنه ابن ماجة بأسناد صحيح : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمتها والله لا أعلم أحداً تمنع وهو محسن إلا ورجته بالحجارة » ٠ وقال أبو هريرة فيما يرويه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآلله وسلم : « هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث ، أخرجه الدارقطني وحسنه الحافظ ٠ ولا يمنع من كونه حسناً كون في إسناده مؤمل بن اسماعيل لأن الاختلاف فيه لا يخرج حدثه عن حد الحسن إذا انضم إليه من الشواهد ما يقويه كما هو شأن الحسن لغيره ٠ وأما ما يقال من أن تحليل المتعة مجمع عليه والمجمع عليه قطعي وتحريمه مختلف فيه والمختلف فيه ظني والظني لا ينسخ القطعي ، فيجب عنه أولاً بمنع هذه الدعوى أعني كون القطعي لا ينسخه الظني فما الدليل عليها ، ومجرد كونها منهب الجمهور غير مقنع لمن قام في مقام المنع يسائل خصمه عن دليل العقل والسمع بجماع المسلمين ٠

و ثانياً بأن النسخ بذلك الظني إنما هو لاستمرار الحل لا لنفس الحل ، والاستمرار ظني لا قطعي ٠ وأما قراءة ابن عباس و ابن مسعود وأبي بن كعب و سعيد بن جبير ( فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى ) فليست بقرآن عند مشترطي التواتر ، ولا سنة لأجل روايتها قرآنًا فيكون من قبيل التفسير للأية وليس ذلك بحجة ٠ وأما عند من لم يشترط التواتر فلا مانع من نسخ ظني القرآن بظني السنة كما تقرر في الأصول ٠ إه كلام الشوكاني ٠

وقد سبقه العلامة الصناعي في ( سبل السلام ) إلى شيء منه فقال : والقول بأن إباحتها قطعية ونسخها ظني ، غير صحيح لأن الرواين لا يباحتها رواً و نسخها وذلك إما قطعي في الطرفين أو ظني في الطرفين كذا في الشرح ٠ وفي نهاية المجتهد أنها تواترت الأخبار بالتحرير إلا أنها اختلفت في الوقت الذي وقع فيه التحرير ٠ إه ٠ وقد بسطنا القول في تحريرها في حواشي ضوء النهار ٠ إه كلام الصناعي ٠

وفي تواتر الأخبار بالتحرير دفع لمنع الشوكاني دعوى الجهمور فيما ذهبوا إليه من أن الظني لا ينسخ القطعي فإن الخبر المتواتر قطعي وهو هنا كذلك ٠

هذا وقول الصناعي ( وفي نهاية المجتهد ) صوابه ( بداية المجتهد ) وهو المعاذمة العظيم ابن رشد الحفيد القرطبي الأندلسي المتوفى سنة ٥٩٥ هـ ٠ وقال العلامة القسطلاني في شرحه لصحيح

الامام البخاري : وقد وقع الاجماع على تحريرها إلا الروافض ، وقد نقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال : هي الزنا يعنيه . إه . وجعفر هذا هو الامام جعفر الصادق بن الامام محمد الباقر من أئمة أهل البيت النبوى رحمهم الله تعالى ورضي عنهم ونفعنا بهم في الدنيا والآخرة أمين .

وقالت مذكورة ( تفسيراً يات الأحكام ) وقد كان تدريسها مقرراً لطلاب السنة الثانية في كلية الشريعة إحدى كليات الجامع الأزهر سنة ١٣٥٣ هـ :

والراجح أن الآية ليست في المتعة لأن الله ذكر المحرمات في النكاح المتعارف ثم ذكر أنه أحل ما وراء ذلكم اي في هذا النكاح نفسه .

والراجح أن حكم المتعة الثابت بالسنة قد نسخ لما أخرج مالك عن علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه ان الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن متعة النساء وعن أكل لحوم الحمر الأنبية . وروى الربيع بن سبرة الجهنمي عن أبيه قال : غدوت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فإذا هو قائم بين الركين والمقام مستنداً ظهره إلى الكعبة يقول : « يا أيها الناس إني أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء ألا وإن الله قد حرمتها عليكم إلى يوم القيمة فمن كان عنده منهن شيء فليدخل سبيله لا تأخذوا مما آتتكمون شيئاً » .

وروى عن عمر : « لا أؤتي برجل تزوج امرأة إلى أجل إلا رجمنهما بالحجارة » . إه كلام المذكورة .

ثم قالت المذكورة المذكورة في المجلد الثالث منها ما يلي :

### (نكاح المتعة)

وقد استدل الجمهور بقوله تعالى (فمن ابْتَغَى وراء ذلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَاذُونَ) على تحريم نكاح المتعة الذي هو النكاح المؤقت بأجل بلفظ المتعة وهو استدلال ظاهر إذ إن التي عقد عليها هذا لم تكن مملوكة يمين وهو ظاهر ولم تكن زوجة لأن لعقد الزوجية لوازム تترتب عليه من صحة الطلاق والارث والعدة ووجوب النفقة وهي كلها في نكاح المتعة متفقية وهو لا يحمل شيئاً من خواص النكاح إلا التسمية المقيدة التي عرضت له من ناحية صورة العقد . وأنت تعلم أن الصورة قد توجد مع العقد الباطل كما توجد مع العقد الصحيح فالبيع الباطل أو البيع الفاسد صورته صورة العقد مع ما اشتمل عليه من البطلان أو الفساد ولم تكتبه الصورة شيئاً سوى التسمية المقيدة بالبطلان أو الفساد .

على أن المعنى الذي من أجله شرع النكاح لا يتحقق في نكاح المتعة فهو لم يقصد منه الولد بل ولا يترتب عليه ثبوت النسب إلا بالدعوى والدعوى يثبت بها النسب من الزنا ، وقد طلب الشارع من عقد النكاح أن يكون عقداً للألفة والمحبة والشركة في الحياة وأي ألفة وشركة تجيء من عقد لا يقصد منه إلا قضاء الشهوة على سهل التوقيت . والزنا كيف يكون إن لم يكن هذا النوع من النكاح زنا ؟ أليس الزنا يقع بالتراضي بين الزانيين على قضاء الوطر ؟ وهل عقد

نكاح المتعة إلا على هذا؟ وهل تقل المفاسد التي تترتب على الزنا عن المفاسد التي تترتب على نكاح المتعة؟

إذا أبىح نكاح المتعة ألا يكون ذلك مطية يركبها الناس ليتقوا بها رباط الزوجية الصحيحة وما ينشأ عنها من التزامات؟ وإذا أبىح فكيف يعرف الناس أبناءهم؟ وإذا لم يعرفوهم فمن الذي ينفق على هذا الجيش الجرار الذي يتوجه نكاح المتعة؟ إن بيوت المال وخزائن الدول لتسوء بالانفاق على هؤلاء وهي إن فتحت أبوابها لهؤلاء فقد تعطلت مرافق الحياة الأخرى التي من أجلها تجبي الأموال في بيوت المال . ولا يمكن أن تقول بأن الأولاد يتحققون بالعاقدين إذ إن المفروض أن المرأة يجوز أن تعقد العقد كل ساعة . من أجل هذا وما ثبت في السنة من تحريم هذا النوع من النكاح اتفق فقهاء الأمصار على تحريم نكاح المتعة .

وقد نقل صاحب انبساط من الحنفية وغيره أن الإمام مالكا رضي الله عنه يقول بجواز نكاح المتعة . وقد نص الكمال بن الهمام - وهو حنفي المذهب - في فتح القدير على أن النقل عن مالك غلط وأنه لا يقول بحلها .

والسلف جسعاً على تحريمها إلا ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم قاما ابن مسعود فقد كان يقرأ آية النساء (فما استمتعتم به منهن إلى أجل) وهي قراءة شاذة لا يعتد بها . وقد روي عن ابن مسعود القول بحلها وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحلها يوم خير فقد روى مسلم عن قيس قال سمعت عبد الله يقول : كنا نغزو

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا : ألا تستخصي  
فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن تنكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ  
عبد الله ( يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا  
تعتدوا إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْبِحُ الْمُعْتَدِينَ ) وقد قيل إنه أحد الذين روی عنهم  
التحریر •

وأما ابن عباس فقد روی عنه القول بحلها واشتهر ذلك عنه  
غير أنه قد روی عنه الرجوع حين اختلف فيها مع الامام علي رضي  
الله عنه ، فقد أخرج مسلم عن الحسن بن محمد بن علي قال : سمع  
علي بن أبي طالب يقول لفلان - كنایة عن ابن عباس - إنك لرجل  
نائمه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خير  
وعن لحوم الحمر الانسية • والظاهر أن ابن عباس لم يرجع عقب  
هذا الخلاف بدليل حادثته مع ابن الزبير وذلك بعد وفاة علي كرم  
الله وجهه • فقد روی مسلم عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير  
قام بمكة فقال : إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون  
بالمتعة - يعرض برجل - فناداه فقال : إنك رجل جلف جاف فلعمري  
لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين - يريد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم - فقال له ابن الزبير فجرب لنفسك فوالله لئن فعلتها  
لأرجمنك بأحجارك • وقد نص النووي على أن المعرض به كان ابن  
عباس كان يقول باباحة المتعة بعد وفاة علي •

والظاهر أنه رجع بعد ذلك بدليل ما رواه الترمذی عنه أنه  
قال : إنما كانت المتعة في أول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس

له بها معرفة فيزوج المرأة بقدر ما يرى أنه مقيم فتحفظ له متعاه  
وتصلح له شأنه حتى إذا نزلت الآية (إلا على أزواجهم أو ما ملكت  
آيمانهم) قال ابن عباس فكل فرج سواهما حرام •

ويرى بعضهم أن ابن عباس ما كان يرى حلها على الاطلاق  
وإنما تحل كما تحل الميتة والدم ولحم الخنزير للمضطر فقد أخرج  
الحازمي عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك  
الركبان وقال فيها الشعراة • قال : وما قالوا ؟

قلت : قالوا :

قد قلت للشيخ لما طال محبسه يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس  
هل لك في رخصة الأضراف آنسة تكون مشواك حتى مصدر الناس  
فقال : سبحان الله ما بهذه أقيمت وما هي إلا كالميتة والدم ولحم  
الخنزير لا تحل إلا للمضطر • وقد قال الحازمي إن النبي صلى الله  
عليه وسلم لم يكن أباحها لهم وهم في بيوتهم وأوطانهم وإنما أباحها  
لهم في أوقات بحسب الضرورة حتى حرمتها عليهم في آخر سنينه في  
حجـة الوداع وكان تحريمـ تأيـد لا خلافـ في ذلك بينـ الأئـمة وـ علمـاءـ  
الأـمـصارـ إـلاـ طـائـفةـ منـ الشـيـعـةـ يـشـيـعـونـ لـ الشـهـوـةـ وـ الغـرضـ وـ إـلاـ فـقدـ  
عـرـفـتـ رـأـيـ الـامـامـ عـلـيـ فـيـ نـكـاحـ المـتـعـةـ وـ ماـ كـانـ بـيـنـ وـبـيـنـ اـبـنـ عـبـاسـ  
رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ بـشـانـهـ فـمـاـ لـهـ تـرـكـواـ رـأـيـ إـمـامـهـ الـذـيـ إـلـيـهـ يـتـسـبـونـ  
وـيـدـعـونـ عـصـمـتـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـأـرـضـاهـ • !!

وقد اختلف في تاريخ تحريمه فقد رأيت ما روی عن علي  
أنها حرمت يوم خير ، وهذا الحازمي يروي أنها حرمت في حجة

الوداع ، وفي الصحيح أنها حرمت يوم فتح مكة ، والظاهر أن التحرير  
 كان مرتين : كانت حلالاً قبل خير ثم حرمت يوم خير ثم أبيحت  
 أثناء فتح مكة ثلاثة أيام ثم حرمت بعد ذلك على التأييد . فقد أخرج  
 مسلم عن الربيع بن سيرة الجهنمي أن أباه حدثه أنه كان مع رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فقال : « يا أيها الناس قد كنت  
 آذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة  
 فمن كان عنده منهن شيء فليدخل سبيله ولا تأخذوا مما آتتكموهن  
 شيئاً » . وقد أخرج ابن ماجة عن ابن عمر أنه قال : لما ولد عمر بن  
 الخطاب خطب الناس فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم آذن  
 لنا في المتعة ثلاثة ثم حرمتها . والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن  
 إلا رجمته بالحجارة إلا أن يأتين بأربعة يشهدون أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم أحلها بعد إذ حرمتها .

وعلى هذا استقر الأمر وقد علمت تأويل آية النساء (فما استمتعتم  
 به منهن ) وأن المراد منها النكاح بدليل قوله تعالى : (أن تتبعوا  
 بما وافقكم محصنين غير مسافحين ولا متخذين أخذان ) . انتهى ما في  
 المذكرة .

لكن ما فيها من أن الولد في نكاح المتعة لا يثبت نسبة إلا  
 بالدعوى ، لا يسلم به الميثكون إذ النسب عندهم ثابت به وقد نقلناه  
 عن القرطبي وابن عطية فيما مر .

كما أن القول بأن التحرير كان في حجة الوداع ينفيه ابن قيم  
 الجوزية الحنبلي في كتابه (زاد المعاد) أشد نفي إذ قال : ٠٠ وهو

وهم من بعض الرواية . سافر فيه وهمه من فتح مكة إلى حجة الوداع، وسفر الوهم كثيراً ما يعرض للحفظ فمن دونهم والصحيح أن المتعة إنما حرمت عام الفتح ٦٠٠ إلى آخر ما قاله .

وما في المذكورة أيضاً من أن المرأة يجوز أن تعقد العقد كل ساعة غير مسلم به لأن المبيحين يوجبون عليها العدة بعد انتهاء وقد نقلناه فيما مر .

كما أن رواية المصراع الأول من البيت الثاني هكذا :

هل لك في رخصة الأطراف آنسة .  
فيه أخلال بالوزن وصوابه :  
في بضة رخصة الأطراف ناعمة .  
وسيأتي هذا في نقل آخر .

وقال الإمام القرطبي في تفسيره لهذه الآية : روى الليث بن سعد عن بكير بن الأشج عن عمار مولى الشريدي قال : سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هي أم نكاح ؟ قال : لا سفاح ولا نكاح .  
قلت : فما هي ؟ قال : المتعة كما قال الله تعالى .  
قلت : هل عليها عدة ؟ قال : نعم حسنة .  
قلت : يتوارثان ؟ قال : لا . إه . وفي تفسير الفخر الرازى مثله .

وهذا القول منه كان قبل رجوعه عن قوله بحلها فقد رجع رضي الله تعالى عنه بعد ذلك كما سند كره إن شاء الله تعالى .

والقرطبي يروي نسخ المتعة عن سعيد بن المسيب وعائشة والقاسم بن محمد ويروي عن الدارقطني عن علي بن أبي طالب رضي

الله تعالى عنه وكرم وجهه أنه قال : نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلها وسلم عن المتعة ، قال وإنما كانت لمن لم يجد فلما حصل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت . وروي عن علي رضي الله تعالى عنه قال : « نسخ صوم رمضان كل صوم ، ونسخت الزكاة كل صدقة ونسخ الطلاق والعدة والميراث المتعة ، ونسخت الأضحية كان ذبح » . إه . أقول : أي كل ذبح واجب فلا ينافي مشروعية العقيقة .

وعن ابن مسعود قال : « المتعة منسوخة نسخها الطلاق والعدة والميراث » . إه ما في القرطبي .

على أن الإمام فخر الدين الرازي جنح في تفسيره الكبير إلى طريق آخر في الدفع بأنه بفرض تسليم دلالة الآية على جواز نكاح المتعة فليس ذلك بضائنا لأن النسخ قد طرأ على الإباحة بلحق التحرير ، فقال بعد كلام : والذي يجب أن يعتمد عليه في هذا الباب أن نقول إننا لا ننكر أن المتعة كانت مباحة ، إنما الذي نقوله إنها صارت منسوخة ، وعلى هذا التقدير فلو كانت هذه الآية دالة على أنها مشروعة لم يكن ذلك قادحاً في غرضنا ، وهذا هو الجواب أيضاً عن تمسكهم بقراءة أبي وابن عباس فإن تلك الآية بتقدير ثبوتها لا تدل إلا على أن المتعة كانت مشروعة ونحن لا ننزع فيه إنما الذي نقوله إن النسخ طرأ عليه ، وما ذكرتم من الدلائل لا يدفع قولنا . إه  
كلام الفخر الرازي .

وبعد

فلعلك مقتنع بهذه النقول عن العلماء أن استدلال المجيزين  
لنكاح المتعة بهذه الآية ( فما استمتعتم به منهن ) غير مقنع ولا ملزم  
فانها في النكاح الصحيح ، والمتعة ليست نكاحاً حتى في نظر ابن عباس  
القائل بحلها قبل رجوعه إلى تحريمها آخر الأمر .

استدل المبيحون لنكاح المتعة بالأحاديث الواردة في إباحتها . وإن من الأمانة العلمية إيرادها ولكن مع بيان أن الاذن فيها كان قبل المنع منها ، ثم نورد الأحاديث القاضية بتحريمها نهائياً تحريراً مبدأ ينسخ الحل المتقدم . والمعتد به في التشريع هو الناسخ لا المنسوخ .

روى الإمام مسلم في صحيحه عن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس لنا نساء فقلنا ألا نستخصصي ؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل . إه .

قال الإمام النووي ( قوله : فقلنا ألا نستخصصي فنهانا عن ذلك ) فيه موافقة لما قدمناه في الباب السابق من تحريم الخصاء لما فيه من تغيير خلق الله وما فيه من قطع النسل وتعذيب الحيوان والله أعلم . إه . والذى قدمه هو قوله في الاختفاء : وهذا محمول على أنهم كانوا يظلون جواز الاختفاء باجتهادهم ولم يكن ظنهم هذا موافقاً فان الاختفاء في الآدمي حرام صغيراً كان أو كبيراً . إه .

وروى الإمام مسلم أيضاً عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنهم قالاً : خرج علينا منادي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال : إن رسول الله قد أذن لكم أن تستمتعوا ، يعني متعة النساء .

وروى مسلم أيضاً عن عطاء قال : قدم جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهمَا معتمراً فجئناه في منزله فسأل القوم عن أشياء - أي سأله القوم - ثم ذكروا المتعة فقال : نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلِه وسلِّم وأبِي بَكْر وعمر ٠ إِه ٠

وروى مسلم أيضاً عن جابر رضي الله تعالى عنه قال : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلِه وسلِّم حتى نهى عنه عمر ٠ إِه ٠ هذه الأحاديث تفيد حل نكاح المتعة وقد كان الأمر كذلك قبل نسخه ٠

وإنني أقدم بين يدي الأحاديث الناسخة كلاماً لبعض المحققين من نوابغ العلماء يوضح أن فعل من فعله إلى أن أعلن عمر رضي الله تعالى عنه النهي عنه ، كان بناء على ظنهم امتداد الحل إذ لم تبلغهم الأخبار النافية ٠

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : ( قوله استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلِه وسلِّم وأبِي بَكْر وعمر ) هذا محمول على أن الذي استمتع في عهد أبي بَكْر وعمر - رضي الله تعالى عنهمَا - لم يبلغه النسخ ٠ وقوله حتى نهى عمر يعني حين بلغه النسخ ٠ إِه ٠

وفي شرح الترمذى للإمام ابن العربي الأندلسى الفقيه المالكى - وهو غير الشيخ محي الدين ابن عربى الصوفى - بعد أن روى عن ابن عباس قوله : فكل فرج سواهما حرام ٠ أي سوى الزوجة

والأمة المملوكة ٠ ثم قال ابن العربي بعد كلام طويل : ٠٠٠ فاما  
حديث جابر بأنهم فعلوها على عهد أبي بكر فذلك من اشتغال الخلق  
بالفتنة عن تمهيد الشريعة ، فلما علا الحق على الباطل وتفرغ الامام  
والمسلمون ونظروا في فروع الدين بعد تمهيد أصوله أنفذوا عن  
تحريم المتعة ما كان مشهوراً لديهم حتى رأى عمر معاوية بن أبي  
سفيان وعمرو بن حريث فنهاهما والله أعلم وبه التوفيق ٠ إه ٠

وفي حاشية العلامة السندي على سنن ابن ماجه أن ابن عباس  
رخص في المتعة ٠ ثم قال السندي : لكن قد ثبت النسخ بعد ذلك  
نسخاً مؤبداً وهذا ظاهر لمن تبع الأحاديث وسيجيء في الكتاب ما يدل  
عليه ٠ إه ٠

هذه الأحاديث صريحة في ثبوت إباحة المتعة ولكن هذه الإباحة  
لحقها النسخ بالأحاديث القاطعة بالحرمة وإليك ما تيسر منها :  
روى الإمام مسلم في صحيحه عن إيس بن سلمة عن أبيه قال :  
رخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عام أو طاس في  
المتعة ثلاثة أيام - ثم نهى عنها ٠ إه ٠

وأو طاس واد في ديار هوازن تجتمع فيه بعض قلوب أشركون  
بعد انهزامهم يوم حنين فبعث إليهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله  
 وسلم أبو عامر الأشعري - رضي الله تعالى عنه - فبددهم وكأن هذا  
بعد فتح مكة بقليل والأمد بينهما يسير وبهذا يجمع بين ذكر تحريم  
المتعة عام الفتح وعام أو طاس فهما عام واحد لا تصالهما كما قاله النووي  
رحمه الله تعالى ٠

وروى مسلم عن الربيع بن سبرة الجهنمي أن أباه سبرة حدثه أنه كان مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - أي عام الفتح كما في رواية أخرى - فقال : يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة فمن كان عنده منها شيئاً فليدخل سبيلاه ولا تأخذوا مما آتتكم شيئاً .

وروى مسلم أيضاً عن سبرة الجهنمي هذا رضي الله تعالى عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالتمتع عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم يخرج حتى نهانا عنها .

وروى مسلم عنه من طريق آخر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن نكاح المتعة .

ومن طريق آخر في صحيح مسلم قال بعد أن ذكر تتمتعه عام فتح مكة : ثم أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بفراقهن .

ومن طريق آخر في صحيح مسلم عن الربيع بن سبرة الجهنمي عن أبيه سبرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن المتعة زمان الفتح متعة النساء وأن أباه كان تمنع ببردين أحمرین .

وروى مسلم في صحيحه عن الربيع بن سبرة رضي الله تعالى عنه عن أبيه أنه غزا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ففتح مكة قال فاقمنا بها خمس عشرة ثلاثة بين ليلة ويوم - أي ثلاثة نصفها أيام ونصفها الآخر ليال - فاذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء فخرجت أنا ورجل من قومي ولدي عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدمامـة مع كل واحد منا بـُرـْد - ثوب مخططـ.

فبردي خلق وأما برد ابن عمي فبرد جديد غض حتى إذا كنا بأسفل  
مكة أو بأعلاها فلتقطنا فتاة مثل البكرة العنطionate - أي فتة طويلة  
العنق في اعتدال وحسن قوام - فقلنا لها هل لك أن يستمتع بك أحدنا  
قالت : وماذا تبذلان ؟ فنشر كل واحد منا بردته فجعلت تنظر إلى  
الرجلين ويراهما صاحبها ينظر إلى عطفها فقال إن برد هذا خلق  
وببردي جديد غض فتقول برد هذا لا يأس به ثلات مرات أو مرتين  
ثم استمتعت منها فلم أخرج حتى حر منها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وروى مسلم في صحيحه عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة أن  
عبد الله بن الزبير قام بمكة - أي زمن خلافته - فقال إن ناساً أعمى  
الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمعنة يعرض برجل - أي ابن  
عباس فإنه كان يقول بحلها ثم رجع عنها آخر حياته - فناداه فقال :  
إنك لجِلْف " جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل في عهد إمام المتقين  
- يريد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلها وسلم - فقال له ابن  
الزبير : فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك ، قال  
ابن شهاب فأخبرني المهاجر بن سيف الله أنه بينما هو جالس عند رجل  
 جاءه رجل فاستفتابه في المتعة فأمره بها فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري  
مهلاً ، قال ما هي والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين ، قال ابن أبي  
عمرة : إنها كانت رخصة أول الإسلام لمن اضطر إليها كالمية والدم  
ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها .

قال ابن شهاب وأخبرني ربيع بن سبرة الجوني أن أباه قال :  
قد كنت استمتعت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ببردين أحمرین

ثُمَّ نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلِه وسَلَّمَ عن المتعة ، قال ابن شهاب : وسمعت ربيع بن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وأنا جالس .

قال الإمام النووي ( قوله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك ) هذا محمول على أنه أبلغه الناسخ لها وأنه لم يبق شك في تحريرها فقال : إن فعلتها بعد ذلك ووطلت فيها كنت زانياً ورجمنتك بالأحجار التي برجم بها الزاني .

وروى مسلم أيضاً من طريق آخر عن عمر بن عبد العزيز قال حدثني الربيع بن سبرة الجهمي عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلِه وسَلَّمَ نهى عن المتعة وقال : « ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيمة ، ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه » .

وروى مسلم عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلِه وسَلَّمَ نهى عن سبعة النساء يوم خير وعن أكل لحوم الحمر الانسية .

وروى أيضاً أنه رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه قال لفلان - أي ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كما في رواية - إنك رجل تائه نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلِه وسَلَّمَ عن متعة النساء يوم خير وعن أكل لحوم الحمر الانسية .

وروى مسلم أيضاً من طريق آخر عنه رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآلِه وسَلَّمَ نهى عن نكاح المتعة يوم خير وعن لحوم الحمر الأهلية .

وروى مسلم أيضاً عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابني  
محمد بن علي عن أبيهما عن علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه  
أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال : مهلاً يا ابن عباس  
فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلله وسلم نهى عنها يوم خير وعن  
لحوم الحمر الانسية .

وروى من طريق آخر عن محمد بن علي رضي الله تعالى عنهما  
أنه سمع علي بن أبي طالب يقول لا ابن عباس نهى رسول الله صلى  
الله تعالى عليه وآلله وسلم عن متعة النساء يوم خير وعن أكل لحوم  
الحمر الانسية .

وبعد فهذه الروايات الصحيحة تفصح عن الحقيقة ويشد بعضها  
أزر بعض في أن الحرمة هي التي استقر عليها الأمر آخر والله سبحانه  
وتعالى أعلم .

\* \* \*

يستدل الميحون للمرتبة باستمتاع بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم بالمرتبة حتى نهى عنها عمر رضي الله تعالى عنه نهياً عليناً • وقد قدمنا عن الامام النووي رحمة الله تعالى أن هذا محمول على أن الذي استمتع لم يبلغه النسخ فلما بلغه تركه •

قال العالمة الامام الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه (فتح الباري) الذي شرح به صحيح الامام البخاري ، قال بعد كلام طويل : ٠٠٠ لكن ثبت النهي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها في حديث الربيع بن سبرة بن معبد عن أبيه بعد الاذن فيه ولم نجد الاذن فيه بعد النهي عنه فنهي عمر موافق لنهاية صلى الله عليه وسلم • إه •

ثم قال : وما يستفاد أيضاً أن عمر لم ينه عنها اجتهاداً وإنما نهى عنها مستنداً إلى نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وقع التصریح عنه بذلك فيما أخرجه ابن ماجه من طريق أبي بكر بن حفص عن ابن عمر قال : لما ولی عمر خطب فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا في المرتبة ثلاثة ثم حرمتها •

وأخرج ابن المنذر والبيهقي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : صعد عمر المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بال رجال ينكحون هذه المرتبة بعد نهي رسول الله صلى الله عليه

وسلم عنها ٠ وفي حديث أبي هريرة الذي أشرت إليه في صحيح ابن حبان : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث » ٠ وله شاهد صحيح عن سعيد بن المسيب أخرجه البيهقي ٠ إه كلام الحافظ ابن حجر ٠

والذي أقوله ويقوله كل منصف متصرف بالانصياع إلى الحق المؤيد بالبرهان انه لا يصح في المعقول مطلقاً أن يستبد عمر من تلقاء نفسه بتحريم ما أحله الله تعالى كلاً ومعاذ الله وهو يقرأ قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين » ٠ كما أنه لا يغيب عنه رضي الله تعالى عنه تقرير الله للكافرين وتبسيخه إياهم إذ حرموا ما أحل وأحلوا ما حرم بقوله الكريم : « قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاءً بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين » ٠ وبقوله سبحانه أيضاً آمراً نيه الكريم عليه وآلـه الصلاة والسلام أن يطليـهم بيـنـه على تحريم ما حرموا مكذـبين بـدلـائل الـابـاحـة التي أـنـزلـهـا اللهـ سبحانهـ ؟ وناهـياـ لهـ آنـ يـوـافـقـهـ فـيـ أـهـوـائـهـ هـذـهـ إـنـ هـمـ اـخـتـلـقـواـ دـلـيـلاـ وـاقـرـواـ إـفـكـاـ : « قـلـ هـلـ مـ شـهـدـاءـ كـمـ الـذـينـ يـشـهـدـونـ أـنـ اللهـ حـرـمـ هـذـاـ فـانـ شـهـدـواـ فـلـاـ تـشـهـدـ مـعـهـمـ وـلـاـ تـبـعـ أـهـوـاءـ الـذـينـ كـذـبـواـ بـآـيـاتـنـاـ وـالـذـينـ لـاـ يـؤـمـنـونـ بـالـآـخـرـةـ وـهـمـ بـرـبـهـمـ يـعـدـلـونـ » أـيـ يـسـوـونـ بـيـنـهـ - سبحانـهـ - وـبـيـنـ غـيـرـهـ فـيـ الـعـبـادـةـ الـتـيـ لـاـ يـسـتـحـقـهـ إـلـاـ هـوـ وـحـدـهـ سبحانـهـ وـتـعـالـىـ هـذـاـ إـلـىـ أـنـ صـرـاـحةـ الصـحـابـةـ فـيـ دـيـنـهـمـ طـبـقـاـ لـلـتـرـبـيـةـ النـبـوـيـةـ تـهـبـ بـهـمـ إـلـىـ مـوـاجـهـةـ عـمـرـ بـالـحـقـ لـوـ آـنـهـ حـادـ عـنـ سـوـاءـ السـبـيلـ ،ـ وـقـدـ قـالـ

فائل المسلمين له : لو وجدنا فيك اعوجاجاً لقومناه برؤوس سيفنا .  
ان الشجاعة الأدبية ملأتهم جرأة في الحق حتى النساء منهم  
وإليك أمثلة من هذا فيها خضوعه للحق .

ذكر ابن كثير في التفسير مما رواه أبو يعلى بسنده عن الشعبي  
عن مسروق قال : ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله صلى الله  
تعالى عليه وآلها وسلم ثم قال : أيها الناس ما إكثاركم في صداق  
النساء ، وقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلها وسلم وأصحابه  
والصدقات - يعني المهر - فيما بينهم أربعين درهماً فما دون ذلك ،  
ولو كان الأكثار في ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها ،  
فلا يُعرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعين درهماً ، قال ثم  
نزل ، فاعتبرضت امرأة من قريش فقالت : يا أمير المؤمنين ؟ نهيت  
الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربعين درهماً ؟ قال : نعم ،  
فقالت : أما سمعت ما أنزل الله في القرآن ؟ قال : وأي ذلك ؟ فقالت :  
أما سمعت الله يقول : « وآتیتم احدهن فنطاراً » الآية فقال : اللهم  
غفرأ ، كل الناس أفقه من عمر ، ثم رجع فركب المنبر فقال : أيها  
الناس إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعين  
درهماً فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب ، قال أبو يعلى : وأظنه قال :  
فمن طابت نفسه فليفعل . استناده جيد قوي . إه .

وفي كتاب الفرائض والموارد من الجزء الرابع من ( تيسير  
الوصول إلى جامع الأصول ) مما أخرجه أبو داود والترمذى وصححه  
ما يلى :

عن سعيد بن المسيب قال : كان عمر رضي الله تعالى عنه يقول :  
الدية على العاقلة - أي الطائفة التي شارك في دفع دية المقتول خطأ -  
وهم يرثونها ولا ترث المرأة من دية زوجها ، فقال له الصحاح بن  
سفيان رضي الله تعالى عنه : إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله  
وسلم كتب إليَّ أن أورثَتْ امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها وكانت  
من قوم آخرين ، فرجع عمر رضي الله تعالى عنه .

وفي تاريخ الطبرى أنه جاءت عمر بروء من اليمن ففرقها على  
الناس بُرداً بُرداً ، ثم صعد المنبر يخطب وعليه حلة منها - أي بردان -  
فقال : اسمعوا رحمة الله . فقام إليه سلمان فقال : والله لا نسمع ،  
والله لا نسمع .

قال : ولم يا أبا عبد الله ؟

قال : يا عمر ؟ تفضلت علينا بالدنيا ، فرقت علينا بُرداً بُرداً  
وخرجت تخطب في حلة منها ؟

قال : أين عبد الله بن عمر ؟

قال : ها أنا ذا يا أمير المؤمنين .

قال : من أحد هذين البردين اللذين عليَّ ؟

قال : لي .

قال لسلمان : عجلت عليَّ يا أبا عبد الله ، إني كنت غسلت  
ثوبى الخلق فاستعرت نوب عبد الله .

قال : أما الآن فقل نسمع ونطع .

وفي الجامع الكبير من مسند عمر (مخطوط) أنه كان للعباس  
ميزاب شارع - أي بارز - في مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه  
وآله وسلم يسئل منه ماء المطر في مسجد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقلعه عمر بيده فقال له العباس : والذى بعث محمداً بالحق ؟  
إنه هو الذي وضع هذا الميزاب في هذا المكان فترعرعه أنت يا عمر ،  
قال عمر : فانا أعزكم عليكم لما صعدت علي حتى تضعه في هذا الموضع ،  
أو قال : ضع رجلك على عنقي لترده إلى ما كان . ففعل ذلك العباس .

وقد بلغ من إنصافه وتحرر يه الحق أنه كان يستشير الأحداث .  
روى ابن الجوزي عن يوسف بن الماجشون : قال لي ابن  
شهاب ولآخر لي وابن عم لي ونحن صبيان : لا تستحقروا أنفسكم  
لحدانة أسنانكم ، فان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان إذا  
أعياه الأمر المعضل دعا الأحداث فاستشارهم لحدة عقولهم وكان  
يشاور حتى المرأة .

وفي العقد الفريد أن عمر بن الخطاب خرج من المسجد  
والجارود العبدى معه ، فبينما هما خارجان إذا بأمرأة على ظهر  
الطريق ، فسلم عليها عمر فردت عليه السلام ثم قالت : رويدك يا عمر  
حتى أكلمك كلمات قليلة ، قال لها قولي ، قالت : يا عمر ؟ عهدى  
بك وأنت تسمى عميراً في سوق عكاظ تصارع الفتيان فلم تذهب  
ال أيام حتى سميت عمر ، ثم لم تذهب الأيام حتى سميت أمير المؤمنين ،  
فاتق الله في الرعية واعلم أنه من خاف من الموت خشي الفوت ، فقال  
الجارود : فيه ، قد اجترأت على أمير المؤمنين . فقال عمر : دعها ،

أما تعرف من هذه يا جارود؟ هذه خولة بنت حكيم التي سمع الله  
قولها من فوق سمائه، فصرخ والله أخرى أن يسمع كلامها. أراد  
 بذلك قوله تعالى : « قد سمع الله قول التي تجادل في زوجها وتشتكي  
 إلى الله » . وفوقية الله هي كما يليق بعظمته ونراحته .

وروى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم  
قال : قدم عينة بن حصن فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس وكان  
من النفر الذين يدّينهم عمر رضي الله تعالى عنه وكان القراء - أي  
العلماء - أصحاب مجلس عمر ومشاوريه كهولاً كانوا أو شباناً ،  
فقال عينة لابن أخيه : يا ابن أخي لك وجه عند هذا الأمير فاستأذن  
لي عليه ، فاستأذن له فاذن عشر رضي الله تعالى عنه فلما دخل قال :  
هي يا ابن الخطاب فوالله ما تعطينا الجزيل ولا تحكم فينا بالعدل .  
فغضب عمر رضي الله تعالى عنه حتى همَّ أن يوقع به ، فقال له الحر :  
يا أمير المؤمنين : إن الله تعالى قال لنبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :  
« خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين » وإن هذا لمن  
الجاهلين . والله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه وكان وقفاً عند كتاب  
الله تعالى .

وصاح على رجل يوماً وعلاه بالدرة فقال له الرجل : أذكرك  
بالله ، فطرحها وقال : لقد ذكرتني عظيماً .

وعن ابن عمر قال : ما رأيت عمر غضب قط فذكر الله عنده  
أو خوفه أو قرأ عنده إنسان آية من القرآن إلا وقف عما يريد .  
قال آسلم : جاء بلال يريد أن يستأذن على عمر فقلت : إنه

نائم ، فقال : يا أسلم كيف تجدون عمر ؟ فقلت : خير الناس إلا أنه إذا غضب فهو أمر عظيم . فقال بلال : لو كنت عنده إذا غضب قرأت عليه القرآن حتى يذهب غضبه .

وفي مختصر منهاج القاصدين ، قال حذيفة : دخلت على عمر فرأيته مهموماً حزيناً ، فقلت له : ما يهمك يا أمير المؤمنين ؟ فقال : إني أخاف أن أقع في منكر فلا ينهاني أحد منكم تعظيمًا لي . فقال حذيفة : والله لو رأيتك خرجت عن الحق لننهيتك . ففرح عمر وقال : الحمد لله الذي جعل لي أصحاباً يقولونني إذا اعوججت .

وفي (الرياض النبرة) في مناقب العشرة للمحب الطبرى : روى أنه قال يوماً على المنبر : يا معاشر المسلمين ماذا تقولون لو ملت برأسى إلى الدنيا كذا - وميل رأسه - ؟ فقام إليه رجل فسل سيفه وقال : أجل ؟ كنا نقول بالسيف كذا ( وأشار إلى قطعه ) فقال : إياي تعنى بقولك ؟ قال نعم إياك أعني بقولي ، فنهره عمر ثلاثة وهو ينهر عمر ، فقال عمر : رحمك الله ، الحمد لله الذي جعل في رعيتي من إذا تعوّجت قوّمي خرجه الملاء في سيرته .

وفي مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود وابن ماجه عن ابن عمر وأبي هريرة قالا : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « إن الله تعالى جعل الحق على لسان عمر وقلبه » .

وفي كتاب الخراج ، قال رجل لعمر : إتق الله يا عمر ( وأكثر عليه ) فقال قائل : اسكت فقد أكثرت على أمير المؤمنين . فقال عمر : دعه ؟ لا خير فيهم إن لم يقولوها ولا خير فيما إن لم نقبل .

وفي الرياض النصرة عن علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه  
قال : كنا نرى ونحن متوافرون ( أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ) أن السكينة تنطق على لسان عمر • أخرجه ابن السمك  
في الموافقة والحافظ أبو الفرج في منهاج الاصابة في محبة الصحابة •

وفي صحيح البخاري ومسلم ومسند أحمد عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إيه يا ابن الخطاب ؟  
والذى نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجأ إلا سلك فجأ غير فحلك • • •

وروى البخاري ومسلم وأحمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنه قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم ناس محدثون - أي ملهمون من غير أن يكونوا أنياء - وإنه إن كان في أمتي هذه منهم فإنه عمر بن الخطاب • • •

وروى البخاري ومسلم والأمام أحمد والترمذى والنسائي عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « بينما أنا نائم رأيت الناس يعرضون علىّ وعليهم قميص فمنها ما يبلغ الثدي ومنها ما دون ذلك ، وعرض علىّ عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره » • قالوا : فما أولت ذلك يا رسول الله ؟  
قال : « الدين » •

وروى البخاري ومسلم والترمذى عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « بينما أنا نائم إذ أتيت بقدح لبن ، فشربت منه حتى لآرى الرى يجري في أظفارى ، ثم أعطيت

فضلي عمر بن الخطاب . . قالوا : فما أولت ذلك يا رسول الله ؟  
قال : « العلم » .

وبعد فلست أقصد إلى تعداد فضائله رحمة الله ورضي عنه وهي  
كثيرة وقد أفردت بالتأليف ؟ بل الذي أقصد إليه من هذه الروايات  
هو أن التربية النبوية عملت عملها في أنفس الأصحاب رضي الله تعالى  
عنهم فظهرت سرائرهم وطابت قلوبهم وأخضعتهم للحق وصبرتهم  
صرحاء فيه ونأت بهم عن التقول في شرع الله تعالى وإن عمر رضي  
الله تعالى عنه من مقدمتهم ومعاذ الله أن يكون تحريم نكاح المتعة نابعاً  
من نفسه وناجماً عن مجرد رأيه وأن يتبعه الصحابة رضي الله تعالى  
عنهم فيه متابعة عمباء .

إن الابداع في الدين تحريماً وتحليلاً بعيد عنهم بعد الأرض  
عن السماء ، وكل خطواتهم كانت موزونة وزناً شرعاً أفعالاً وتروكاً .  
ذكر في الاختيار ( من كتب الحنفية ) أن أبا يوسف سأل أبا  
حنفية عن صلاة التراويح وما فعله عمر - أي من جمعهم على إمام  
واحد فيها وما إلى ذلك من عدد ركعاتها - فقال الإمام : التراويح  
سنة مؤكدة ولم يترخصه عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعاً ولم  
يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من رسول الله صلى الله تعالى عليه  
وسلم . ولقد سن عمر هذا وجمع الناس على أبي بن كعب فصلاها  
جماعه والصحابة متوافرون ٠٠٠ الخ .

أقول : إذا كان هذا في صلاة التراويح وهي نافلة والأمر فيها

قریب فكيف به في نکاح المتعة والأمر في الأنکحة دقيق ، وبالتحقيق  
حقیق ؟!!

وقد أجاد الإمام فخر الدين الرازي في تقرير هذا وتبينه أتم إجادته فقال : (الحجۃ الثانية) - أي في تحريم المتعة - : ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال في خطبته : « متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم أنا أنهی عنهما وأعقب عليهما » . ذكر هذا الكلام في مجمع الصحابة وما أنكر عليه أحد ، فالحال هنا لا يخلو إما أن يقال إنهم كانوا عالمين بحرمة المتعة فسكتوا ، أو كانوا عالمين بأنها مباحة ولكنهم سكتوا على سبيل المداهنة ، أو ما عرفوا بآباحتها ولا حرمتها فسكتوا لكونهم متوقفين في ذلك ، والأول هو المطلوب ، والثاني يوجب تكفير عمر وتکفیر الصحابة لأن من علم أن النبي صلى الله تعالى عليه وآلہ وسلم حكم بآباحتة المتعة ثم قال : إنها محرمة محظورة من غير نسخ لها فهو كافر بالله تعالى ، ومن صدقه عليه مع علمه بكونه مخطئاً كافراً أيضاً ، وهذا يقتضي تکفیر الأمة وهو على ضد قوله تعالى : « كنتم خير أمة أخرجت للناس » .

(والقسم الثالث) وهو أنهم ما كانوا عالمين بكون المتعة مباحة أو محظورة فلهذا سكتوا فهذا باطل أيضاً لأن المتعة بتقدير كونها مباحة تكون كالنکاح ، واحتياج الناس إلى معرفة الحال في كل واحد منها عام في حق الكل ، ومثل هذا يمنع أن يبقى مخفياً بل يجب أن يشتهر العلم به فكما أن الكل كانوا عارفين بأن النکاح مباح وأن

إباحته غير منسوبة وجب أن يكون الحال في المتعة كذلك ، ولما بطل  
هذا القسم ثبت أن الصحابة إنما سكتوا عن الانكار على عمر  
رضي الله تعالى عنه لأنهم كانوا عالمين بأن المتعة صارت منسوبة في  
الإسلام ٠ إه كلام الفخر الرازي ٠

هذا وإن المتعة الثانية التي نهى عنها عمر رضي الله تعالى عنه  
هي متعة الحج وهي أن يجمع العمرة والحج في أشهر الحج وقد  
كان من رأيه رضي الله تعالى عنه أن لا يكون هذا التمتع في أشهر  
الحج بل في غيرها ليكثر القصد إلى بيت الله تعالى في عمر البلد الحرام  
بكثرة الوافدين الناسكين المعتمرین وقد كان هذا موضع اختلاف في  
الظاهر بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم ٠

ويتنزل على هذا الخلاف ما في الصحيحين عن عمران بن حصين  
قال : نزلت آية المتعة - أي متعة الحج - وهي قوله تعالى : ( فمن  
تمتع بالعمرة إلى الحج مما استيسر من الهدي ) - و فعلناها مع رسول  
الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم ثم لم ينزل قرآن يحرمها ولم ينه  
عنها حتى مات ، قال رجل برأيه ما شاء ٠ قال البخاري يقال إنه عمر ٠<sup>١</sup>  
قال ابن كثير : وهذا الذي قاله البخاري قد جاء مصرياً به أن عمر  
كان ينهى الناس عن التمتع ويقول : إن تأخذ بكتاب الله فان الله يأمر  
بالتمام يعني قوله : « واتموا الحج والعمرة لله » ٠ وفي نفس الأمر  
لم يكن عمر رضي الله عنه ينهى عنها محرماً لها ، إنما كان ينهى  
عنها ليكثر قصد الناس للبيت حاجين و معتمرین كما صرخ به رضي  
الله تعالى عنه ٠ إه ٠

وقالت مذكرة التفسير الأزهرية :

وقد روي عن أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم روايات ظاهرة الاختلاف في إباحة التمتع بمعنى جمع العمرة والحج في أشهر الحج ، فمن روى عنه النهي عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ، روي أن محمد بن عبد الله ابن الحارث بن نوفل حدث أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك عام حج معاوية يتذكراً التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى ، قال سعد : بئسما قلت يا ابن أخي ، فقال الضحاك : فان عمر قد نهى عنه ، قال سعد : صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعنها معه .

وروي عن قتادة أنه سمع جری بن كلب يقول : رأيت عثمان ينهى عن المتعة ، وعليه يأمر بها فأتيت علياً فقلت إن يكنما لشراً أنت تأمر بها وعثمان ينهى عنها فقال : ما بيننا إلا خير ولكن خيرنا أتبنا لهذا الدين .

وقد روي عن عثمان وعمر أنهما ما كانوا يقصدان النهي وإنما كانوا يقصدان تفريغ السكين من أجل أن تستمر عمارة البلد الحرام في غير أشهر الحج وأن يدوم نفع الفقراء طول العام باختلاف الناس إلى الحرم في أشهر الحج بالحج ، وفي غيرها بالعمرة .

ولقد روي عن عمر رضي الله عنه اختيار المتعة على غيرها فدل ذلك على أن النهي إنما كان لمعنى خاص لا لعدم الجواز . إله .

وعلى هذا فلعل قوله رضي الله عنه ( وأعقب عليها ) فيما حكاه عنه الفخر الرازى زيادة من الرواية إذ قد تبين أن الخلاف في الأفضلية، لا في أصل المشروعية .

ولا يصح بأى تقدير - بعد هذا التقرير - تعدية الأمر إلى موضوع متعة النساء في حديث عمر ان رضي الله تعالى عنه فانها تجاوز وعدوان . يدل لهذا ما في مسند الامام أحمد أن عبد الله بن عمر كان يفتى بالذى أنزل الله عز وجل من الرخصة بالتمتع - أي بالعمرة في أشهر الحج - وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فيقول أنس لا بن عمر : كيف تخالف أباك وقد نهى عن ذلك ؟ فيقول عبد الله : ويلكم ألا تتقون الله ، إن كان عمر نهى عن ذلك فيبتغي فيه الخير يلتمنس به تمام العمرة فلم تحرمون ذلك وقد أحله الله وعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تبعوا سنته أم سنة عمر ؟ ! إن عمر لم يقل إن العمرة في أشهر الحج حرام ولكنه قال : إن أتم العمرة أن تفردوها من أشهر الحج . إاه .

# فصل

## رجوع من رویتْ عنهم من الصحابة الإباحَة إلى التحريم

وبعد هذا الذي قلناه أجمالاً في الصحابة عموماً رضي الله تعالى عنهم ، لا أرى مانعاً من نقل نسخها وتحريمهَا عنهم رویتْ عنهم إباحتها خصوصاً تبياناً للحقيقة .

أما أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه فالشيعة يروون عنه إباحة المتعة ، ولكن لعل القارئ يذكر رواية الإمام مسلم في صحيحه عنه أنه سمع ابن عباس رضي الله تعالى عنهم يلين في متعة النساء فقال : مهلاً يا ابن عباس فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلله وسلم نهى عنها يوم خير وعن لحوم الحمر الانسية .

على أن بعض الكاتبين الميسحين للمتعة نقل عن جامع عبد الرزاق عن علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه قوله : ( نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآلله وسلم عن المتعة وإنما كانت لمن لم يجد فلما نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث من الزوج والمرأة نهى عنها ) . وهذا والذي قبله يفتداز زعمهم عنه إباحتها . ولو أنه كان يرى إباحتها لأذن فيها زمان خلافته فعدم إذنه دليل على رؤيته تحريمهَا .

وقال الإمام القرطبي في تفسيره ( الجامع لأحكام القرآن ) : وروي عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال : « نسخ صوم رمضان كل صوم ، ونسخت الزكاة كل صدقة ، ونسخ الطلاق والعدة والميراث

الmutation ، ونسخت الأضحية كل ذبح ، ٠ إه ٠

وقال القرطبي أيضاً : وعن ابن مسعود قال : المتعة منسوخة  
نسخها الطلاق والعدة والميراث ٠ إه ٠

واما ابن عباس رضي الله تعالى عنهم فالرواية عنه في إباحة  
المتعة قوية جداً وقد استمر على رأيه مع أن علياً رضي الله تعالى عنه  
وكرم وجهه قال كما في صحيح مسلم : ( إنك رجل تائه ؟ نهانا  
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن متعة النساء يوم خير  
وعن لحوم الحمر الانسية ) ٠ لكنه بقي مصرأً على إباحتها إلى خلافة  
ابن الزبير رضي الله تعالى عنهم ٠ وقد مرت بنا الرواية التي تصف  
تراجعهما القول فيها وقول ابن الزبير له : فجرب بنفسك فوالله لئن  
فعلتها لأرجمنك بأصحابك ٠ وهي في صحيح مسلم كما سبق ٠

لكن الألوسي قال في تفسيره (روح المعاني) بعد ذكر استمراره  
على قوله بجوازها حتى الى ما بعد وفاة علي رضي الله تعالى عنه ، قال :  
فال الأولى أن يحكم بأنه رجع بعد ذلك بناء على ما رواه الترمذى والبيهقى  
والطبرانى عنه أنه قال : « إنما كانت المتعة في أول الإسلام ، كان  
الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى  
أنه مقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت الآية : ( إلا على  
أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ) فكل فرج سواهما فهو حرام ٠ إه ٠

قال الألوسي : ويحمل هذا على أنه اطلع على أن الأمر إنما  
كان على هذا الوجه فرجع إليه وحکاه ، وحكى عنه أنه إنما أباحها  
حالة الاضطرار ، والعنف في الأسفار ، فقد روى عن ابن جبیر أنه  
قال : قلت لابن عباس : لقد سارت بفتياك الركبان ، وقال فيها

الشعراء ، قال : وما قالوا ؟ قلت : قالوا :

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتياً ابن عباس  
في بضة<sup>(١)</sup> رخصة<sup>(٢)</sup> الأطراف ناعمة تكون متواك حتى مرجع الناس  
فقال : سبحان الله ما بهذه أفتيت وما هي إلا كالمية والدم ولحم  
الخنزير ولا تحل إلا للمضطر •

ومن هنا قال الحازمي : إنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يكن أباحها لهم وهم في بيوتهم وأوطانهم وإنما أباحها لهم في أوقات بحسب الضرورات حتى حرمتها عليهم في آخر الأمر تحريم تأييد •

وأما ما روي أنهم كانوا يستمتعون على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر حتى نهى عنها عمر فمحمول على أن الذي استمتع لم يكن بلغه النسخ ، ونهي عمر كان لاظهار ذلك حيث شاعت المتعة فimen لم يبلغه النبي عنها ، ومعنى - أنا محرمتها - في كلامه - إن صح - ، مظهر تحريمتها لا منشئه كما يزعمه الشيعة • إاه ما في الأولسي • وقد سبق الشيخ الإمام كمال الدين بن الهمام في كتابه (فتح القدير) الذي شرح به كتاب الهدایة للمرغباني إلى هذا التقرير فقال بعد قول ابن عباس فكل فرج سواهما حرام : فهذا يحمل على أنه اطلع على أن الأمر إنما كان على هذا الوجه فرجح إليه • إاه •

(١) - بضة : ناعمة ممثلة الجسد رقيقة العجلد •

(٢) - رخصة : ناعمة •

قال الشيخ الامام أبو سليمان الخطابي في الجزء الثالث من كتابه ( معالم السنن ) الذي شرح به سنن الامام أبي داود قال تعقيباً على قول ابن عباس : من أن حلها كحل الميتة والدم ولحم الخنزير للمضطر : فهذا يبين لك أنه إنما سلك فيه مذهب القياس وشبّهه بالمضطر إلى الطعام وهو قياس غير صحيح لأن الضرورة في هذا الباب لا تتحقق كهي في باب الطعام الذي به قوام الأنفس وبعدمه يكون التلف ، وإنما هذا من باب غلبة الشهوة ، ومصادرتها ممكنة ، وقد تحسن مادتها بالصوم والعلاج فليس أحدهما في حكم الضرورة كآخر . إه .

أقول : وحسن الشهوة بالصوم ثبت فيما رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن مسعود عن مسيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم أنه قال : « يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أبغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » . والباءة هي كلفة النكاح من مهر ونفقة . فالصوم الكثير يقلل المادة المنوية في الجسم فيخف الشبق وتسكن ثأرة الشهوة .

وبعد فالعمدة في تحريم المتعة على الأحاديث الشريفـة النـاسـخـة فلا يرد على قول الخطابي هذا أن النبي عليه وآلـه الصلاة والسلام رَخَّصَ فيها قبل أن ينسخها أبداً ، فـإن التـرـخيـصـ كان مـؤـقاـ ولا سيـماـ في غـزوـةـ الفـتحـ فقدـ كانـ أمـدـهـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ ثمـ جاءـ النـسـخـ الحـاسـمـ بـالـنـصـ ولاـ قـيـاسـ معـ النـصـ فـانـ الـاجـتـهـادـ فيـ مـورـدـهـ مـمنـوعـ . والـعـرـةـ فيـ

التصوّص للمتّأخر منها وروداً فهو العدة ، وهو العمدة ، وبه بلوغ  
المرام ، وانقطاع الكلام .

وقال الإمام فخر الدين الرازي في تفسيره الكبير : روى عطاء  
الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى ( فما استمتعتم به منهن ) قال  
صارت هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : ( يا أيها النبي إذا طلقت  
النساء فطلقوهن لعدتهن ) وروى أيضاً أنه قال عند موته : اللهم إني  
أتوب إليك من قولي في المتعة والصرف .

أقول : وذا بناء على فهم ابن عباس من ( فما استمتعتم به منهن )  
حل نكاح المتعة والأكثرون على أن المراد بها الاستمتاع بالنكاح  
الصحيح كما أسلفنا .

وكان يقول بحل تفاوت البدلين في الصرف أي بيع النقد بالنقد  
ولو اتحد البدلان جسماً كالذهب بالذهب . لكن بشرط التقادب لأن  
ربا النسيئة وهو تأخير قبض البدلين أو أحدهما عن الآخر في بيع  
الصرف حرام باتفاق وإنجماع ، ثم رجع رضي الله تعالى عنه إلى وجوب  
تساوي البدلين واستغفر رب سبحانه كما ورد .

وقال شيخ الإسلام المرغيناني في كتابه ( الهدایة ) وهو من أجل  
كتب الفقه في مذهب الحنفية :

ثبت النسخ - أي نسخ نكاح المتعة - بأجماع الصحابة رضي  
الله تعالى عنهم ، وابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا صَحَّ دِرْجَوْهُ إِلَى

قولهم فتقرر الاجماع ٠ إ ه ٠

وفي كتاب (السيرة الحلبية) مؤلفه الشيخ علي بن برهان الدين  
الحلبي الشافعي :

وقد وقعت مناظرة بين القاضي يحيى بن أكسم وأمير المؤمنين  
المأمون فان المأمون نادى باباًحة المتعة فدخل عليه يحيى بن أكسم وكان  
متغير اللون بسبب ذلك وجلس عنده فقال له المأمون : مالي أراك  
متغيراً ؟ قال : لما حدث في الاسلام ، قال : وما حدث ؟ قال : النداء  
بتحليل الزنا ، قال : المتعة زنا ؟ قال : نعم المتعة زنا ، قال : ومن أين  
لك هذا ؟ قال : من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه  
والله وسلم ، أما الكتاب فقد قال الله تعالى : «**فَقَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ**» ٠٠٠

إلى قوله : «**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ**» إلا على أزواجهم  
أو ما ملَكتْ آيَتُهُمْ فانهم غير ملومين . فمن ابتعى وراء ذلك فأولئك  
هم العادُون » ٠ يا أمير المؤمنين : زوجة المتعة ملك يمين ؟ قال : لا ،  
قال : أفهمي الزوجة التي عند الله ترث وتورث ويتحقق بها الولد ؟  
قال : لا ، قال : فقد صار متجاوزاً هذين من العاديين ٠ وأما السنة  
فقد روى الزهرى بسنده إلى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه  
قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم أن أنادى بالنهي عن  
المتعة وتحريمهما بعد أن كان أمر بها ، فالتفت المأمون للحاضرين وقال:  
أتحفظون هذا من حديث الزهرى ؟ قالوا : نعم يا أمير المؤمنين ، فقال  
المأمون : أستغفر الله نادوا بتحريم المتعة ٠ إ ه ٠

ومن المناسب جداً أن أنقل هنا كلام الحافظ بن حجر العسقلاني في كتابه (فتح الباري) فقد أوعب فيه الحقيقة الدينية التي يجب المصير إليها في هذا الأمر ٠

قال رحمة الله تعالى : ٠٠٠ وقال الخطابي : تحريم المتعة كالاجماع إلا عن بعض الشيعة ولا يصح على فاعدتهم في الرجوع في المخالفات إلى علي وآل بيته فقد صح عن علي أنها نسخت ٠

ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد - هو الامام جعفر الصادق - أنه سُئل عن المتعة فقال هي الزنا بعينه ٠ قال الخطابي : ويحكى عن ابن جريج جوازها ٠ إه ٠

وقد نقل أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريج أنه رجع عنها بعد أن روی بالبصرة في إياحتها ثمانية عشر حديثاً ٠

وقال ابن دقيق العيد : ما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت حتى أبطلوا توقيت الحل بسيبه فقالوا لو علق على وقت لا بد من مجئه وقع الطلاق الآن لأنه توقيت للحل فيكون في معنى نكاح المتعة ٠

قال عياض : وأجمعوا على أن شرط البطلان التصریح بالشرط ولو نوى عند العقد أن يفارق بعد مدة صحة نكاحه إلا الأوزاعي فأبطله . واختلفوا هل يُحدِّث ناكح المتعة أو يعزَّر على قولين مأخذهما أن الاتفاق بعد الخلاف يرفع الخلاف المقدم ؟ وقال القرطبي : الروايات

كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل وأنه حرم ، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض . وجزم جماعة من الأئمة بفرد ابن عباس باباحتها فهي من المسألة المشهورة وهي ندراً المخالف ، ولكن قال ابن عبد البر : أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن على إباحتها ثم اتفق فقهاء الأمصار على تحريمهما .

وقال ابن حزم : ثبت على إباحتها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود وعاوية وأبو سعيد وابن عباس وسلمة ومعبد أبنا أمية بن خلف وجابر وعمرو بن حرث ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر . قال : ومن التابعين طاوس وسعيد بن جبير وعطاء وسائل فقهاء مكة ( قلت ) وفي جميع ما أطلقه نظر :

أما ابن مسعود فمستنده فيه الحديث الماضي في أوائل النكاح وقد بنت فيه ما نقله إسماعيلي من الزيادة فيه المبرحة عنه بالتحريم وقد أخرجه أبو عوانة من طريق أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد وفي آخره ( ففعلنا ثم ترك ذلك ) .

وأما معاوية فأخرجه عبد الرزاق من طريق صفوان بن يعلى بن أمية أخبرني يعلى أن معاوية استمتع بالطائف واستناده صحيح لكن في رواية أبي الزبير عن جابر عند عبد الرزاق أيضاً أن ذلك كان قدِّماً ولفظه : استمتع معاوية مقدمه الطائف بمولاه لبني

الحضرمي يقال لها معاذة ٠ قال جابر ثم عاشرت معاذة إلى خلافة معاوية  
فكان يرسل إليها بحائزه كل عام ٠

وقد كان معاوية متبعاً لعمر مقتدياً به فلا يشك أنه عمل بقوله  
بعد النهي ، ومن ثم قال الطحاوي : خطب عمر فنهى عن المتعة ونقل  
ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه منكر ، وفي هذا  
دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه ٠

وأما أبو سعيد فآخر ج عبد الرزاق عن ابن جريج أن عطاء  
قال : أخبرني من شئت عن أبي سعيد قال : لقد كان أحدهنا يستمتع  
بملء القدح سوياً ، وهذا مع كونه ضعيفاً للجهل بأحد رواه ليس  
فيه التصريح بأنه كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم ٠

وأما ابن عباس فتقدمنا النقل عنه والاختلاف هل رجع أو لا ؟ ٠

وأما سلمة ومعبد فقصتهما واحدة اختلف فيها هل وقعت لهذا  
أو لهذا ؟ فروى عبد الرزاق بسند صحيح عن عمرو بن دينار عن  
طاوس عن ابن عباس قال : لم يُرِعِ عمر إلا أم أراكة قد خرجت  
حبل فسألها عمر فقالت : استمتع بي سلمة بن أمية ٠

وآخر من طريق أبي الزبير عن طاوس فسماه معبد بن أمية ٠

وأما جابر فمسنده قوله : قد فعلناها وقد بنته قبل ، ووقع في  
رواية أبي نصرة عن جابر عند مسلم فنهاها عمر فلم تفعله بعد ٠

فإن كان قوله فعلنا يوم جميع الصحابة : فقوله ثم لم تعد يوم

جميع الصحابة أيضاً فيكون إجماعاً وقد ظهر مستنده الأحاديث  
الصحيحة التي بناها •

وأما عمرو بن حرث وكتاب قوله رواه عن جميع الصحابة  
فعجيب وإنما قال جابر ( فعلناها ) وذلك لا يقتضي تعميم جميع  
الصحابية بل يصدق على فعل نفسه وحده •

وأما ما ذكره عن التابعين فهو عند عبد الرزاق عنهم بأسانيد  
صحيحة وقد ثبتت عن جابر عند مسلم فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم  
عليه وسلم ثم نهانا عمر فلم نَعْدْ لها فهذا يرد عَدَهُ جابرًا فيمن ثبت  
على تحليلها •

وقد اعترف ابن حزم مع ذلك بتحريمها لثبت قوله صلى الله عليه وسلم : إنها حرام إلى يوم القيمة ، قال : فَأَمِنَّا بهذا القول  
نسخ التحريم والله أعلم • إهـ كلام الحافظ بن حجر •

لكن ذكر الاختلاف في أن ابن عباس هل رجع أولاً ، ليس  
بفاض على ما قدمناه عن الألوسي أن الأولى الحكم برجوعه بناء على  
ما رواه عنه الترمذى والبيهقى والطبرانى أنه قال : كل فرج سواهما  
حرام - أي سوى الزوجة والأمة المملوكة - •

والذى بينه قبل في قول جابر ( قد فعلناها ) هو أنه لعل جابر  
ومن نقل عنهم استمرا بهم على ذلك بعده صلى الله عليه وسلم إلى أن  
نهى عنها لم يبلغهم النهي •

وقد قدمنا عن الإمام النووي رحمه الله تعالى الجزم بالحمل على  
عدم بلوغ النسخة إليهم والله سبحانه أعلم •

# فصل

## النسخ ورد على المتعة مرتين

تعاقب على متعة النساء الاذن بها والنسخ لها فأبيحت ثم حرم ثم أباحت ثم حرم مماً مؤبداً ، وبعضهم يرى أن الاباحة والتحريم قد اعتوراها ثلاث مرات ، وعن بعضهم أربع مرات ، ولكن الصحيح هو القول الأول ، وهو المعتمد في النقل فقد قال في السيرة الحلبية : وعن إمامنا الشافعي : لا أعلم شيئاً حرم ثم أبمح ثم حرم إلا المتعة ٠ إه ٠

وقد مرت الأحاديث الشريفه الصحيحة التي فيها التصريح بتحريمها يوم خير ، ثم حرم ثانياً في غزوة أوطاس - أي بعد إباحتها - وكان ذلك عام الفتح ، والأمد الزمني يسير بين الفتح وغزوة أوطاس وهي من توابع غزوة هوازن في حنين ٠

وتحريمها في حجة الوداع إعلان وتأكيد لتحريمها عام الفتح ٠

قال النووي في شرح صحيح مسلم : والصواب المختار أن التحريم والاباحة كانت حلالاً قبل خير ثم حرم يوم خير ثم أباحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما ثم حرم يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيمة واستمر التحريم ولا يجوز أن يقال إن الاباحة مختصة بما قبل خير والتحريم يوم

خير للتأييد وأن الذي كان يوم الفتح مجرد توكيد التحرير من غير تقدم إباحة يوم الفتح كما اختاره المازري والقاضي عياض لأن الرواية التي ذكرها مسلم في الإباحة يوم الفتح صريحة في ذلك فلا يجوز إسقاطها ولا مانع يمنع من تكريير الإباحة والله أعلم ۝ إهـ كلام النووي ۝

وقال الإمام القرطبي : وخالف العلماء كم مرة أبيح ونسخت ، ففي صحيح مسلم عن عبد الله قال : كذا نفزا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس لنا نساء ، فقلنا : ألا تستخصي ؟ فنها عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ۝ قال أبو حاتم البستي في صحيحه : قولهم للنبي صلى الله عليه وآله وسلم (ألا تستخصي) دليل على أن المتعة كانت محظوظة قبل أن أبيح لهم الاستمتاع ، ولو لم تكن محظوظة لم يكن لسؤالهم عن هذا معنى ، ثم رخص لهم في الغزو أن ينكحوا المرأة بالثوب إلى أجل ثم نهى عنها عام خير ، ثم أذن فيها عام الفتح ، ثم حرمتها بعد ثلاثة ، فهي محرمة إلى يوم القيمة ۝

وقال ابن العربي : وأما متعة النساء فهي من غرائب الشريعة ، لأنها أبيحت في صدر الإسلام ثم حرمت يوم خير ، ثم أبيحت في غزوة أوطاس ، ثم حرمت بعد ذلك واستقر الأمر على التحرير ، وليس لها أخت في الشريعة إلا مسألة القبلة فان النسخ طرأ عليها مرتين ثم استقرت بعد ذلك ۝ إهـ ما في القرطبي ۝

ويعني بمسألة القبلة أنها كانت إلى الكعبة الشريفة أولاً ثم

حوَّلتُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثُمَّ أُعِيدَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ وَاسْتَقْرَتْ عَلَيْهَا ٠

وقد نقل النووي في شرح صحيح الإمام مسلم رحمهما الله تعالى عن القاضي عياض أن الرواية بتحريم المتعة كانت في غزوة تبوك وهي بعد فتح مكة ضعيفة ، وقد رویت في غير صحيح الإمام مسلم وإليك قوله في هذا :

وذكر غير مسلم عن علي رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم نهى عنها في غزوة تبوك من روایة اسحق بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن محمد بن علي عن أبيه عن علي ولم يتبعه أحد على هذا وهو غلط منه ٠ إـه ٠

وفي الشرح المذكور تفنيـد إـباـحـتها عام حـجـةـ الـوـدـاعـ أـيـضاـ وـأـنـ الصـحـيـحـ أـنـ الـذـيـ جـرـىـ فـيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ مـجـرـدـ النـهـيـ عـنـهاـ يـوـمـئـذـ لـاجـتمـاعـ النـاسـ وـلـيـلـغـ الشـاهـدـ الغـائبـ وـلـتـمـامـ الدـينـ وـتـقـرـرـ الشـرـيعـةـ كـماـ قـرـرـ غـيرـ شـيـءـ وـبـيـنـ الـحـالـالـ وـالـحرـامـ يـوـمـئـذـ وـبـتـ فـيـ تـحـرـيمـ المـتـعـةـ حـيـنـئـذـ بـقـوـلـهـ (إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ)ـ ٠ إـهـ ٠

وقول الإمام النووي فيما سبق (لا مانع يمنع من تكرير الأباحة) معزز بما نقله هو في شرحه عن المازري من قوله : واحتـلـفـ الرـوـاـيـةـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ فـيـ النـهـيـ عـنـ المـتـعـةـ فـيـهـ أـنـهـ صـلـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـأـنـهـ وـسـلـمـ نـهـيـ عـنـهـ يـوـمـ خـيـرـ ،ـ وـفـيـهـ أـنـهـ نـهـيـ عـنـهـ يـوـمـ فـتـحـ مـكـةـ ،ـ فـإـنـ تـعـلـقـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ مـنـ أـجـازـ نـكـاحـ المـتـعـةـ وـزـعـمـ أـنـ الـأـحـادـيـثـ تـعـارـضـ وـأـنـ هـذـاـ الـاـخـلـافـ قـادـحـ فـيـهـ ،ـ قـلـنـاـ :ـ هـذـاـ الزـعـمـ خـطـأـ وـلـيـسـ هـذـاـ

تناقضاً لأنه يصح أن ينهي عنه في زمن ثم ينهي عنه في زمن آخر توكيداً أو ليشتهر النهي ويسمعه من لم يكن سمعه أولاً فسمع بعض الرواية النهي في زمن وسمعه آخرون في زمن آخر فقل كل منهم ما سمعه وأضافه إلى زمان سماعه ٠ إه كلام المازري ٠

ثم قال النووي بعد كلام طويل : قال القاضي - يعني به عياضاً - واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل لا ميراث فيها ، وفراها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق ووقع الاجماع بعد ذلك على تحريرها من جميع العلماء إلا الروافض ، وكان ابن عباس رضي الله عندهما يقول بباحثتها وروي عنه أنه رجع عنه ٠ قال : وأجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن حكم ببطلانه سواء كان قبل الدخول أو بعده إلا ما سبق عن زفر ٠ إه ٠

والذي سبق عن زفر هو ما نقله النووي عن القاضي عياضاً عن المازري في أوائل باب نكاح المتعة من قوله : وقال زفر : من نكح نكاح متعة تأبد نكاحه ٠ وكأنه جعل ذكر التأجيل من باب الشروط الفاسدة فإنها تلغى ويصح النكاح ٠ إه ٠ أي بخلاف البيع فإن الشروط الفاسدة تفسد وذا معلوم ٠

لكن قال العلامة الإمام ابن حجر العسقلاني في كتابه (فتح الباري) الذي شرح به صحيح الإمام البخاري قال : ويرده - أي قول زفر - قوله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم : ( فمن كان عنده منهن شيء فليدخل سبيلها ) ٠ إه ٠

# فصل

## هل في نكاح المتعة حد؟

هذا مما اختلف فيه الفقهاء فأوجبه ناس ومنعه آخرون ، وقد روى القرطبي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : « لا أوثق برجل تزوج متعة إلا غيته تحت الحجارة » ٠

وسبقت لنا الرواية في صحيح مسلم أن ابن الزبير قال لابن عباس : ( فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك ) وقد علق النووي على هذا بقوله : هذا محمول على أنه أبلغه الناسخ لها وأنه لم يبق شك في تحريمها فقال : إن فعلتها بعد ذلك ووطئت فيها كت زانياً ورجمنتك بالأحجار التي يرجم بها الزاني ٠ إ ه ٠

فمذهب عمر وابن الزبير أن نكاح المتعة يرجم لأنها زان ولا تشفع له الإباحة الأولى بعد قيام الحجة ووضوح النقل الصريح بالرجم ٠

وهو أحد قولين في مذهب الإمام مالك وقد حكاهما القرطبي - وهو مالكي - في تفسيره بقوله : قال ابن العربي - وهو أبو بكر ابن العربي الفقيه المالكي - :

وقد كان ابن عباس يقول بجوازها ، ثم ثبت رجوعه عنها فانعقد

الاجماع على تحريرها ، فإذا فعلها أحد رجم في مشهور المذهب .  
وفي رواية أخرى عن مالك : لا يرجم . إه .

وقال العلامة الشيخ محمد زاهد الكوثري رحمه الله تعالى في  
مقالاته : وعزو تجويفها - يعني المتعة - إلى مالك في الهدایة خطأ  
بحث كما سبق ، بل مذهبه وجوب الحد على من وطى ، بنكاح المتعة  
في رواية ابن نافع ، بخلاف مذهب من يعد ذلك وطاً بشبهة فيسقط  
عنه الحد . إه .

وهذه النقول عن المالكية تفيد اختلاف الرواية عن الامام مالك  
في حد نكاح المتعة لكنها صريحة في أنه كسائر الأئمة محرم لها .  
وقول صاحب الهدایة الحنفي : وقال مالك رحمه الله هو - أي نكاح  
المتعة - جائز ، تعقبه الكمال بن الهمام في (فتح القدير) بقوله :  
نسبته إلى مالك غلط .

وكذا قال الشيخ شهاب الدين الشلبي في حاشيته على شرح  
الكنز للزيلعي : قال ابن فرشتا في الباب الأول من شرح المشارق :  
وما حكاه بعض الحنفية عن مالك من جوازها فخطأ ، وقال ابن الهمام:  
ونسبته إليه غلط . إه . وقال السروجي : ونكاح المتعة لا يجوز  
عند مالك ذكره في الذخيرة المالكية ، قال : وهو قول الأئمة ونقل  
صاحب الكشاف عنه سهو . إه .

وفي العناية من كتب الحنفية : وقال في المدونة - وهو من  
أجل كتب المالكية - ولا يجوز النكاح إلى أجل قريب أو بعيد وإن

سمى صداقاً وهذه المتعة ٠ إه ٠ أي فهي ممنوعة في مذهب مالك ٠  
على أن مالكاً روى في (الموطأ) عن علي أمير المؤمنين رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى يوم خير عن متعة النساء وعن أكل لحوم الحمر الانسية ٠ إه ٠  
وإذ قد علمت اختلاف الرواية في الحد بنكاح المتعة عن أصحاب مالك فاعلم أن الكل قائلون بحرمة هذا النكاح ٠

أما الشافعية فلا يرون وجوب الحد فيه وإن حرموه ، قال النووي في شرحه ل الصحيح مسلم : و اختلف أصحاب مالك هل يحد الواطئ فيه ؟ ومذهبنا أنه لا يحد لشبهة العقد وشبهة الخلاف ٠

ومذهبنا نحن الحنفية أن نكاح المتعة فيه شبهة العقد ويدرأ الحد بها كما يدرأ بشبهة المحل وبشبهة الفعل ، وتفصيل هذا في كتب الفقه متوناً وشروحًا ، والمقصود هنا بيان أن الحد مدفوع في نكاح المتعة بشبهة العقد بل وبشبهة الخلاف أيضاً وإن كان الحكم أنه لا ينزل عن درجة التحرير ٠

روى ابن أبي شيبة والترمذى والحاكم والبيهقى عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلہ وسلم أنه قال : « إدروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله فان الامام لأن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة » ٠ قال الزيلعى في هذا الحديث : وذكر أنه قد روی موقوفاً - أي من قول عائشة رضي الله عنها - وأن الوقف

أصح وعندنا لا يضر ذلك إذا صح الرفع لا سيما فيما لا يدرك بالرأي  
فإن الموقوف فيه محمول على السماع لأنهم كانوا يرعنونه تارة  
ويفتون به أخرى ٠ إه كلام الزيلعي ٠

وروى الدارقطني والبيهقي عن علي رضي الله تعالى عنه أن  
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « ادروا الحدود ولا  
ينبغي للإمام تعطيل الحدود » ٠ إه ٠

وروى ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي  
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : « ادفعوا الحدود عن عباد الله  
ما وجدتم لها مدفعاً » ٠

وقال الألوسي الحنفي في تفسيره (روح المعاني) :  
ولا خلاف الآن بين الأئمة وعلماء الأمصار إلا الشيعة في عدم  
جوازها ، ونقل الحل عن مالك رحمه الله تعالى غلط لا أصل له ،  
بل في حد الممتنع رواياتان عنه ، ومذهب الأكثرين أنه لا يحد لشبيهة  
العقد ونبيهة الخلاف ٠ إه ٠

فأنت ترى أن سقوط الحد في نكاح المتعة هو الراجح على خلاف  
ما روی عن عمر وابن الزبير رضي الله تعالى عنهم لمكان الشبيهة الدارئة ٠

على أن الإمام فخر الدين الرازي حمل قولهما على الزجر  
والتهديد كسياسة شرعية رأياها وإليك قوله في تفسيره الكبير :  
فإن قيل ما ذكرتم - أي فيما سبق نقله عنه من أن سكت

الصحابية على إعلان عمر تحرير المتعة موافقة له في تحريرها - يبطل بما روي أن عمر قال : ( لا أؤتي برجل نكح امرأة إلا أجل إلا رجمته ) ولا شك أن الرجم غير جائز . مع أن الصحابة ما أنكروا عليه حين ذكر ذلك فدل هذا على أنهم كانوا يسكنون عن الانكار على الباطل ، قلنا : لعله كان يذكر ذلك على سبيل التهديد والزجر والسياسة ، ومثل هذه السياسات جائزة لللامام عند المصلحة ، ألا ترى أنه عليه وآلـه الصلاة والسلام قال : « من منع من الزكاة فانـا آخذوها منه وشطر مالـه » . ثم إن آخذ شطر المال من مانع الزكوة غير جائز لكنه قال النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه ذلك للمبالغة في الزجر فكذا هنا والله أعلم . إـه .

والذـي أقولـه هو أن مذهب عمر وابن الزبـير رضـي الله تعالى عنـهما صـريح في وجـوب إـقامة الحـد عـلى المـتـمـتع لـوضـوح الـأـمـرـ في نـظـرـهـما وـانـكـشـافـهـ بشـوتـ النـاسـخـ . والـذـي ذـكـرـهـ الفـخرـ الرـازـيـ اـحـتمـالـ لـاـ يـقاـومـ تـلـكـ الصـراـحةـ ، وـقـولـهـماـ هوـ مـنـ مـسـتـدـاتـ القـائـلـينـ بـوـجـوبـ الـحدـ مـنـ فـقـهـاءـ الـمـذاـهـبـ الـذـيـنـ لـمـ يـوجـبـوهـ إـلـاـ عـنـ اـسـتـصـارـ وـاسـتـدـلـالـ .

نعم إن الأـكـثـرـينـ مـنـ فـقـهـاءـ عـلـىـ اـسـقـاطـ الـحدـ عـنـ المـتـمـتعـ وـبـهـ الـإـفـتـاءـ وـعـلـيـهـ الـاعـتـمـادـ .

فـانـ قـالـ قـائلـ كـيفـ خـالـقـتـمـ مـذـهـبـ عـمـرـ وـابـنـ الزـبـيرـ وـهـماـ صـحـابـيـانـ ؟ـ قـلـناـ :ـ إـنـ مـذـهـبـ الصـحـابـيـ لـيـسـ مـتـفـقـاـ بـيـنـ الـأـئـمـةـ عـلـىـ وـجـوبـ

الأخذ به فالشافعية والجمهور على عدم وجوب تقليله ، والحنفية يوجبونه فيما لا يدرك بالقياس ، وفيما يدرك به على الراجح لديهم إن لم يعلم له مخالف من الصحابة ، فان علم ساغ للمجتهد الاجتهاد في القولين والأخذ بأرجحهما قياساً ، وإن لم يمكن الترجيح كان المجتهد بالختار .

والذى حدا بالحنفية - فيما يظهر - إلى اسقاط الحد هو الشبهة المتمكنة في هذا وهي كما مرّ شبهة عقد وشبهة خلاف والأحاديث تدعو إلى درء الحد بالشبهة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

\* \* \*

# فصل

## إن سأّل سائل !

فإن سأّل سائل بأن الإمام زفر بن المظيل - وهو من أصحاب الإمام أبي حنيفة رحمهم الله تعالى - قائل بجواز النكاح المؤقت وهو في معنى نكاح المتعة فما جوابكم ؟

قلنا : إن زفر تفرد بهذا من دون الأصحاب وقوله غير معتمد لدى الفقهاء ولا مأخذ به .

ولكنه حين ارتضاه لم يذهب به مذهب المتعة بل نحا نحواً آخر فارقها فيه بزعمه .

وهو كما في فتح القدير : ( أن يتزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة أيام لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة بل تبطل هي ويصبح النكاح فصار كما إذا تزوجها على أن يطلقها بعد شهر صح وبطل الشرط ) . إه .

فأنت ترى أنه وإن صدر مؤقتاً لكنه انعقد مؤبداً في نظره لالتجاه الشرط الفاسد فيه والتقائه مع النكاح الصحيح في بطلان التأكيد، بخلاف نكاح المتعة فإن التأكيد فيه معتبر زمن مشروعيته بحيث ينتهي بانتهاء المدة وينقضى بانقضاء الأمد .

وقد رأى الكمال بن الهمام (أن معنى المتعة عقد مؤقت ينتهي بانتهاء الوقت فيدخل فيه ما بمادة المتعة والنكاح المؤقت أيضاً فيكون النكاح المؤقت من أفراد المتعة وإن عقد بلفظ التزويج وأحضر الشهود وما يفيد ذلك من الألفاظ التي تفيد التواضع مع المرأة على هذا المعنى ) إه )

ثم اعتمد قول زفر من حيث صحة النكاح وانعقاده مؤبداً وبطلان التوقيت وإليك خلاصة فكرته كما أثبتها الشيخ ابن عابدين في حاشيته (رد المحتار) عن فتح القدير ، قال :

ثم رجح - يعني الكمال - قول زفر بصحبة المؤقت على معنى أنه ينعقد أبداً ويلغى التوقيت لأن غاية الأمر أن المؤقت متعة وهو منسوخ لكن المنسوخ معناها الذي كانت الشرعية عليه وهو ما ينتهي العقد فيه بانتهاء المدة ، فالغاء شرط التوقيت أثر النسخ ، وأقرب نظير إليه نكاح الشغاز وهو أن يجعل بعض كل من المرأتين مهراً للأخرى فإنه صح النهي عنه وقلنا يصبح موجباً لمهر المثل لكل منها فلم يلزمنا النهي ، بخلاف ما لو عقد بلفظ المتعة وأراد النكاح الصحيح المؤبد فإنه لا ينعقد وإن حضره الشهود لأنه لا يفيد ملك المتعة كلفظ الأحلال فإن من أحل لغيره طعاماً لا يملكه فلم يصلاح مجازاً عن معنى النكاح كما مر إه ) ملخصاً )

أقول : إن ترجيح الكمال لقول زفر في صحة النكاح المؤقت بالمعنى الذي أراده من انعقاده مؤبداً والتغاء شرط التوقيت ، هذا الترجيح خلاف منقول المذهب في المدون المعتمدة وشرحها وقد قال

تلמידه العلامة قاسم في كتابه (التصحيح) : لا عبرة بأبحاث شيخنا  
إذا خالفت المنقول - فـيـعـنـيـ بـهـ مـنـقـولـ المـذـهـبـ -

فـالـنكـاحـ الـمـؤـقـتـ باـطـلـ غـيرـ منـعـدـ لأنـهـ فيـ مـعـنـىـ نـكـاحـ المـتـعـةـ تـامـاـ  
وـ(ـالـعـبـرـةـ فيـ الـعـقـودـ لـالـمـقـاصـدـ وـالـمـعـانـيـ لـالـأـلـفـاظـ وـالـمـبـانـيـ)ـ وـقـدـ رـدـواـ  
عـلـىـ زـفـرـ اـسـتـدـلـالـهـ وـإـلـيـكـ ماـ قـالـهـ الزـيلـعـيـ فـيـ هـذـاـ :

وبـطـلـ النـكـاحـ الـمـؤـقـتـ وـقـالـ زـفـرـ هوـ صـحـيـحـ لأنـ النـكـاحـ عـقدـ  
بـحـضـورـ شـاهـدـيـنـ وـشـرـطـ فـيـهـ شـرـطـ فـاسـدـ فـيـصـحـ الـعـقـدـ وـيـبـطـلـ الشـرـطـ  
إـذـ النـكـاحـ لـاـ يـبـطـلـ بـالـشـرـوـطـ الـفـاسـدـةـ فـصـارـ كـمـاـ لـوـ تـزـوـجـهـ عـلـىـ أـنـ  
يـطـلـقـهـ بـعـدـ شـهـرـ ٠ـ إـهـ ٠

قـالـ الزـيلـعـيـ فـيـ الرـدـ :ـ قـلـنـاـ هـوـ فـيـ مـعـنـىـ نـكـاحـ المـتـعـةـ وـالـعـبـرـةـ  
لـلـمـعـانـيـ دـوـنـ الـأـلـفـاظـ ،ـ أـلـاـ تـرـىـ أـنـ مـنـ قـالـ لـغـيـرـهـ :ـ جـعـلـتـكـ وـكـيـلاـ  
بـعـدـ مـوـتـيـ يـكـوـنـ وـصـيـةـ ،ـ وـلـوـ قـالـ جـعـلـتـكـ وـصـيـاـ فـيـ حـيـاتـيـ يـكـوـنـ وـكـيـلاـ ،ـ  
وـكـذـاـ لـوـ أـعـطـيـ الـمـالـ مـضـارـبـةـ بـشـرـطـ أـنـ يـكـوـنـ كـلـ الـرـبـحـ لـمـضـارـبـ  
يـكـوـنـ قـرـضاـ ،ـ وـلـوـ شـرـطـهـ لـرـبـ الـمـالـ يـكـوـنـ بـضـاعـةـ وـإـذـ اـعـتـبـرـ المـعـنـىـ  
صـارـ مـتـعـةـ بـخـلـافـ مـاـ إـذـ شـرـطـ أـنـ يـطـلـقـهـ بـعـدـ شـهـرـ لـأـنـ اـشـتـراـطـ القـاطـعـ  
ــ أـيـ الـطـلاقـ ــ يـدـلـ عـلـىـ انـعـقـادـهـ مـؤـبـداـ بـخـلـافـ الـمـؤـقـتـ فـاـنـهـ لـاـ يـبـقـىـ  
بـعـدـ مـضـيـ الـمـدـةـ كـالـاجـارـةـ ،ـ وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ مـاـ إـذـ طـالـتـ الـمـدـةـ أـوـ قـصـرـتـ  
ــ أـيـ فـيـ النـكـاحـ الـمـؤـقـتـ ــ وـرـوـيـ الـحـسـنـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ ــ أـيـ فـيـ  
الـنـوـادـرـ وـهـيـ غـيرـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ عـنـ الـأـمـامـ ــ أـنـهـ إـذـ ذـكـرـ مـدـةـ لـاـ يـعـيشـ  
مـثـلـهـماـ إـلـيـهـاـ صـحـ النـكـاحـ لـأـنـهـ فـيـ مـعـنـىـ الـمـؤـبـدـ ــ وـجـهـ الـظـاهـرـ ــ أـيـ ظـاهـرـ

الرواية عن الامام بالمنع وهو المذهب - أن التأقيت هو المعين لجهة المتعة وقد وجد ، وكذا لا فرق بين المدة المعلومة والمحولة لما ذكرنا .

ولو تزوجها مطلقاً وفي نيته أن يقعد معها مدة نوافها فالنكاح صحيح . ولا بأس بتزوج النهاريات وهو أن يتزوجها على أن يقعد معها نهاراً دون الليل . إله كلام الزيلعي وهو كما ترى رصين متين يقر الحق في نصايحه ، وينجلو الغبار عن رحابه .

وفي الهدایة للإمام المرغینانی الحنفی ، وشرحها ( العناية ) للشيخ اکمل الدین في الرد على زفر : ( ولنا أنه أئمّة بمعنى المتعة ) بلفظ النكاح لأنّ معنى المتعة هو الاستمتاع بالمرأة لا لقصد من مقاصد النكاح وهو موجود فيما نحن فيه لأنّها لا تحصل في مدة قليلة ( والعبرة في العقود الممعانی ) دون الألفاظ ، ألا ترى أن الكفالة بشرط براءة الأصيل حواله ، والحوالة بشرط مطالبة الأصيل كفالة . وقوله ( ولا فرق بين ما إذا طالت مدة التأقيت أو قصرت ) احتراز عن قول الحسن بن زياد إنّهما إذا ذكرتا من الوقت ما يعلم أنّهما لا يعيشان إليه كمائة سنة أو أكثر كان النكاح صحيحاً لأنّه في معنى التأبید وهو رواية عن أبي حنيفة .

وجه الظاهر أن التأقيت معين لجهة المتعة فان قوله تزوجتك للنكاح ومقتضاه التأبید لأنّه لم يوضع شرعاً إلا لذلك ولكنه يحمل المتعة فإذا قال إلى عشرة أيام عين التوثيق جهة كونه متعة معنىً وفي هذا المعنى المدة القليلة والكبيرة سواء .

واستشكل هذه المسألة بما إذا شرط وقت العقد أن يطلقها بعد شهر فان النكاح صحيح والشرط باطل ولا فرق بينها وبين مانحن فيه ، وأجيب بأن الفرق بينهما ظاهر لأن الطلاق قاطع للنكاح فاشتراطه بعد شهر لينقطع به دليل على وجود العقد مؤبداً ولهذا لو مضى الشهر لم يبطل النكاح فكان النكاح صحيحاً والشرط باطلاً ، وأما صورة النزاع فالشرط إنما هو في النكاح لا في قاطعه ولهذا لو صح التوقيت لم يبق بينهما بعد مضي المدة عقد كما في الإجارة ٠ إه ٠

وهو كلام الزيلعي في عدم انعقاد النكاح المؤقت وأنه كنكاح المتعة باطل وممنوع ٠

وفيما أوردنا من هذه النقول يخرج الجواب عما إذا تزوج وقد أضمر في نفسه أن يبقى معها مدة عينها في سره ولم يتلفظ بها ، فان النكاح صحيح لأن العقود تبني على الألفاظ والكلمات لا على ما في السرائر والضمائر ٠

قال في الدر المختار : وليس منه - أي من النكاح المؤقت الباطل - ما لو نكحها على أن يطلقها بعد شهر أو نوى مكتبه معها مدة معينة ولا بأس بتزوج النهاريات ٠ قاله الامام العيني الحنفي ٠

وقد نقل الشيخ ابن عابدين عن صاحب البحر قوله : لأن التوقيت إنما يكون باللفظ ٠ إه ٠

وقال في النهاريات : هو أن يتزوجها على أن يكون عندها نهاراً دون الليل ٠ إه من فتح القدير ٠ أي كما إذا كان عمله ليلاً

كالحارس مثلاً بل قد ذكر الشيخ ابن عابدين أن تحو الحارس يقسم بين الزوجات نهاراً واستحسنه صاحب النهر من الحنفية :

ولم يتفرد الحنفية في هذا الذي نقلناه عنهم فقد قال النووي الشافعي في شرحه ل الصحيح مسلم :

قال القاضي : وأجمعوا على أن من نكح نكاحاً مطلقاً - أي عن شرط مدة لفظاً - ونيته أن لا يمكنها إلا مدة نوتها فنكاحه صحيح حلال وليس نكاح متنة وإنما نكاح المتنة ما وقع بالشرط المذكور ، ولكن قال مالك : ليس هذا من أخلاق الناس ، وشد الأوزاعي فقال : هو نكاح متنة ولا خير فيه والله أعلم . إه .

وقال الألوسي في تفسيره : بقي ما لو نكح مطلقاً ونيته أن لا يمكنها إلا مدة نوتها فهل يكون ذلك نكاحاً صحيحاً حلالياً أم لا ؟ الجمهور على الأول بل حكم القاضي الاجماع عليه ، وشد الأوزاعي فقال : هو نكاح متنة ولا خير فيه فينبغي عدم نية ذلك . إه .

# فصل

## نفل فقهي في حجية والزام

وأحب أن أجعل خاتم هذه النقول الفقهية ما كتبه في هذا الموضوع  
الفقير الإمام الشيخ غلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الملقب  
بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧ هجرية قال رحمه الله في كتابه ( بدائع  
الصناع ) في ترتيب الشرائع ) في بحث شروط صحة النكاح :  
..... ومنها التأييد فلا يجوز النكاح المؤقت وهو نكاح المتعة وإنه  
نوعان أحدهما أن يكون بلفظ المتعة ، والثاني أن يكون بلفظ النكاح  
والتزويج وما يقوم مقامهما .

أما الأول : فهو أن يقول أعطيك كذا على أن أتمتع منك يوماً أو  
شهرأً أو سنة ونحو ذلك وإنه باطل عند عامة العلماء ، وقال بعض  
الناس هو جائز واحتجوا بظاهر قوله تعالى ( فما استمتعتم به منهن  
فآتوهن أجورهن فريضة ) والاستدلال بها من ثلاثة أوجه :  
أحدها : أنه ذكر الاستمتاع ولم يذكر النكاح ، والاستمتاع  
والتمتع واحد .

والثاني : أنه تعالى أمر بaitاء الأجر ، وحقيقة الاجارة والمتعة  
عقد الاجارة على منفعة البعض .

والثالث : أنه تعالى أمر بaitاء الأجر بعد الاستمتاع وذلك يكون

في عقد الاجارة والمتعة ، فاما المهر فانما يصح في النكاح بنفس العقد  
ويؤخذ الزوج بالمهر أولاً ثم يمكن من الاستمتاع . فدللت الآية  
الكريمه على جواز عقد المتعة .

ولنا - أي استدلاً لمنعه - الكتاب والسنة والاجماع والمعقول .

أما الكتاب الكريم : فقوله عز وجل ( والذين هم لفروجهم  
حافظون . إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانُهم ) حَرَّمَ تَعَالَى الجماع  
إلا بِأَحَدِ شَيْئَيْنِ ، والمتعة ليست بنكاح ولا بملك يمين فيقي التحرير .  
والدليل على أنها ليست بنكاح أنها ترتفع من غير طلاق ولا فرقه ولا  
يجري التوارث بينهما فدل أنها ليست بنكاح فلم تكن هي زوجة له .

وقوله تعالى في آخر الآية ( فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُم  
الْعَادُونَ ) سمي مبتغي ما وراء ذلك عاديأ فدل على حرمة الوطء بدون  
هذين الشيئين .

وقوله عز وجل ( وَلَا تَكْرِهُوَا فِتْيَاتَكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ ) وكان ذلك  
منهم إجارة الاماء ، نهى الله عز وجل عن ذلك وسماه بغاً فدل على  
الحرمة .

وأما السنة : فما روى عن علي رضي الله عنه أن رسول الله  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن متنة النساء يوم خير وعن أكل لحوم  
الحمر الانسية .

وعن سيرة الجهنمي رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وسلم نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة .

وعن عبد الله بن عمر أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خير عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية . وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قائماً بين الركين والمقام وهو يقول : ( إني كنت أذنت لكم في المتعة فمن كان عنده شيء فليفارقه ولا تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً فإن الله قد حرمتها إلى يوم القيمة ) .  
وأما الأجماع : فإن الأمة بأسرهم امتنعوا عن العمل بالمتعة مع ظهور الحاجة لهم إلى ذلك .

وأما المعقول : فهو أن النكاح ما شرع لاقتضاء الشهوة بل لأغراض ومقاصد يتوصل بها ، واقتضاء الشهوة بالمتعة لا يقع وسيلة إلى المقاصد فلا يشرع .

وأما الآية الكريمة فمعنى قوله : ( فما استمتعتم به منهن ) أي في النكاح لأن المذكور في أول الآية وآخرها هو النكاح فإن الله تعالى ذكر أجنساً من المحرمات في أول الآية في النكاح وأباح ما وراءها بالنكاح بقوله عز وجل ( وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تتبعوا بأموالكم ) أي بالنكاح . وقوله تعالى ( محسنين غير مسافحين ) أي متاكفين غير زانين . وقال تعالى في سياق الآية الكريمة : ( ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحسنات ) ذكر النكاح لا الإجارة والمتعة فيصرف قوله تعالى : ( فما استمتعتم به ) إلى الاستمتاع بالنكاح .

وأما قوله - أي بيع المتعة - سمي الواجب أجرأ ، فنعم ، المهر

في النكاح يسمى أجرًا قال الله عز وجل : ( فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن ) أي مهورهن . وقال سبحانه وتعالى : ( يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن ) .

وقوله - أي مبيع المتعة - أمر تعالى بایتاء الأجر بعد الاستمتاع بهن والمهر يجب بنفس النكاح ويؤخذ قبل الاستمتاع ، فلنا قد قيل في الآية الكريمة تقديم وتأخير كأنه تعالى قال فآتوهن أجورهن إذا استمتعتم بهن أي إذا أردتم الاستمتاع بهن كقوله تعالى : ( يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن ) أي إذا أردتم تطليق النساء . على أنه إن كان المراد من الآية الإجازة والمتعة فقد صارت منسوخة بما تلونا من الآيات وروينا من الأحاديث .

وعن ابن عباس رضي الله عنهمما أن قوله ( فما استمتعتم بهن ) نسخه قوله عز وجل ( يا أيها النبي إذا طلقت النساء ) .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : المتعة بالنساء منسوخة ، نسختها آية الطلاق والصداق والعدة والمواريث والحقوق التي يجب فيها النكاح ، أي النكاح هو الذي ثبت به هذه الأشياء ولا يثبت شيء منها بالمتعة والله أعلم .

وأما الثاني : فهو أن يقول أتزوجك عشرة أيام ونحو ذلك وإنه فاسد عند أصحابنا الثلاثة ، وقال زفر : النكاح جائز وهو مؤبد والشرط باطل ، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال : إذا

ذكر من المدة مقدار ما يعيشان إلى تلك المدة فالنكاح باطل ، وإن ذكرًا من المدة مقدار ما لا يعيشان إلى تلك المدة في الغالب يجوز النكاح كأنهما ذكرًا الأبد ٠

(وجه) قوله أنه ذكر النكاح وشرط فيه شرطًا فاسدًا والنكاح لا يبطله الشروط الفاسدة ببطل الشرط وبقي النكاح صحيحًا كما إذا قال : تزوجتك إلى أن أطلقك بعد عشرة أيام ٠

(ولنا) أنه لو جاز هذا العقد لكان لا يخلو إما أن يجوز مؤقتاً بالمدة المذكورة ، وإما أن يجوز مؤبدًا ٠

لا سيل إلى الأول لأن هذا معنى المتعة إلا أنه عبر عنها بلفظ النكاح والتزوج ، والعبرة في العقود لمعانيها لا الألفاظ كالكفالة بشرط براءة الأصيل إنها حواله معنى لوجود الحواله وإن لم يوجد لفظها ، والمتعة منسوخة ٠

ولا وجه للثاني لأن فيه استحقاق البعض عليها من غير رضاها وهذا لا يجوز ٠

وأما قوله - أي مبيع المتعة - أتى بالنكاح ثم أدخل عليه شرطًا فاسدًا فممنوع بل أتى بنكاح مؤقت والنكاح المؤقت نكاح متعة والمتعة منسوخة وصار هذا كالنكاح المضاف أنه لا يصح ٠

ولا يقال يصح النكاح وتبطل الإضافة لأن المأني به نكاح مضاد وانه لا يصح كذا هذا ، بخلاف ما إذا قال : تزوجتك على أن أطلقك إلى عشرة أيام لأن هناك أبد النكاح ثم شرط قطع التأييد بذكر الطلاق

في النكاح المؤبد لأنه على أنَّ (أنْ) كلمة شرط والنكاح المؤبد لا يبطله الشروط والله عز وجل أعلم ۝ إه كلامه ۝ رحمة الله تعالى وهو غاية في الحجاج والالزام فلا جرم أن قال العلامة ابن عابدين في كتاب البدائع : إنني لم أجده له نظيراً في كتاب أصحابنا ۝

وبعد فأرجو أن أكون قد انتهيت بالقاريء الكريم إلى مرافأ السلامة في هذا الموضوع العلمي والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب ۝ وإليه - عز اسمه - المرجع والمأب وهو عز وجل أعلم وأستغفر للله العظيم ۝

\* \* \*

## دفوع لاعتراضات وحضر لشبحات

### (الاعتراض الأول ودفعه)

أخذ بعد المبيجين لها على الامام البخاري أنه بعد أن روى  
أحاديث إباحة المتعة قال :

قال أبو عبد الله - يعني نفسه رحمة الله - وبينه عليٌّ عن  
نبي أنه منسوخ . إه .

وقد تورط المعارض وجر على نفسه ذيل الخطأ فيما تورّك به  
على الامام البخاري إذ زعم أن البخاري أرسل هذه الزيادة بلا إسناد  
لأحد فهي غير ثابتة بزعمه حتى عند البخاري نفسه إذ لو ثبتت لديه  
لأسندها كما أسند غيرها من الروايات الميسحة .

والذى أقوله تلقاء هذا هو أنه قد كان على المعارض - أرشده  
الله - أن ينظر فيما قاله علماء مصطلح الحديث في تعليقات الامام  
البخاري وهذه الزيادة واحدة منها .

إن علماء المصطلح قرروا أن صحيح الامام البخاري أصح الكتب  
بعد كتاب الله تعالى ويليه صحيح الامام مسلم والأمة كلها مجتمعة على  
صحة ما في هذين الصحيحين .

وقرروا أيضاً أن تعليقات الامام البخاري - وهي روایاته بغير  
سند - صحيحة أيضاً إذا حكماها بصيغة الجزم الخالية عن التمريض  
كهذه التي ذكرها هنا من قوله : وبينه علي عن النبي أنه منسوخ . إه .  
إذ لو لا صحتها عنده لما جزم بها فجزمه بها جزم بصحتها .

قال الامام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح في كتابه (علوم الحديث)  
المعروف بمقدمة ابن الصلاح :

وأما المعلق وهو الذي حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر ،  
فأغلب ما وقع ذلك في كتاب البخاري وهو في كتاب مسلم قليل جداً  
ففي بعضه نظر .

وي ينبغي أن نقول ما كان من ذلك ونحوه بلفظ فيه جزم وحكم  
به على من علقه عنه فقد حكم بصحته عنه . مثاله قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم كذا ، قال ابن عباس كذا ، قال مجاهد كذا ، قال  
عفان كذا ، قال القعنبي كذا ، روى أبو هريرة كذا وكذا ، وما أشبهه  
ذلك من العبارات فكل ذلك حكم منه على من ذكره عنه بأنه قد قال  
ذلك ورواه فلن يستجيز إطلاق ذلك إلا إذا صح عنده ذلك عنه .  
نعم إذا كان الذي علق عنه دون الصحابة فالحكم بصحته يتوقف  
على اتصال الأسناد بينه وبين الصحابي .

وأما ما لم يكن في لفظه جزم وحكم مثل : روى عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ، وروى عن فلان كذا ، أو في  
الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ، فهذا وما أشبهه من  
الألفاظ ليس في شيء منه حكم منه بصحة ذلك عنمن ذكره عنه لأن  
مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف أيضاً ، ومع ذلك  
فايراده له في أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله إشعاراً يؤنس به  
ويركتن إليه والله أعلم . إه كلام الامام أبي عمرو بن الصلاح  
رحمه الله تعالى .

وقد كتب عليه شارح كتابه شيخ الاسلام الحافظ الشهير زين الدين العراقي قال رحمه الله تعالى بعد كلام :

٠٠٠ والبخاري رحمه الله حيث علق ما هو صحيح إنما يأتي به بصيغة الجزم وقد يأتي به بغير صيغة الجزم لغرض آخر غير الضعف، وهو إذا اختصر الحديث وأتي به بالمعنى عبر بصيغة التعریض لوجود الخلاف المشهور في جواز الروایة بالمعنى والخلاف أيضاً في جواز اختصار الحديث . وإن رأيت أن يتضح لك ذلك فقابل بين موضع التعليق وموضع الاسناد تجد ذلك واضحاً . إه كلام الامام العراقي .

وبهذا النقل عن آئمه هذا الشأن يسقط اعتراف المعترض على الامام البخاري من هذا الوجه .

على أن الامام البخاري روى بيان سيدنا علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه مسندأ فقال : حدتنا مالك بن اسماعيل حدثنا ابن عيسى أنه سمع الزهرى يقول : أخبرنى الحسن بن محمد بن علي وأخوه عبد الله عن أبيهما أن علياً رضي الله عنه قال لابن عباس : إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خير . إه .

وبهذا يتضح الأمر اتصاحاً تماماً بأن البخاري أنسد ما علقه عن سيدنا علي رضي الله عنه وكرم وجهه في هذا الحديث الذي هو مذكور في طالعة الأحاديث المتعلقة بنكاح المتعة لكن المعترض عمد إلى طبعه وإنفصاله مقتضاً على الأحاديث المسجدة وهي منسوخة كما مر ،



الرجم بالحجارة حتى الموت إن هو نكح المتعة وقد سبق لنا قوله : (لا أؤتي برجل تزوج امرأة إلى أجل إلا رجتمها بالحجارة) .  
وكلا قوله هذين دال على أن مذهب كمذهب ابن الزبير ، ايجاب الحد على نكح المتعة . وقد تقدمت حكاية خلاف المذاهب في هذا الأمر .

### (الاعتراض الثالث ودفعه)

أورد كاتب مبحث للمتعة على القول بتحرييمها : أن إباحة المتعة أول الأمر ثبتت بأجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، والاجماع حجة قطعية ، والمقرر في الأصول أنه لا ينسخ ولا يُنسخ به . فالقول بأنه هنا منسوخ بأجماع متاخر غير صحيح ، حتى ولو كان من الصحابة أنفسهم . إه .

هذا كلامه وفيه إغفال لروايات المشهورة الصالحة الناصحة بالنسخ والتحريم ولا يجوز تخطيها وعدم الوقف عنده تحري الحق والمنصف في الحكم لأنها تفيد اليقين فيزاد بها على الكتاب كما عرف في علم الأصول .

إن شيوخ إباحة المتعة بين الصحابة في عهود عليه الصلاة والسلام أولاً لا ينزع فيه أحد لكن روایته ليست إلا حكاية لواقع قد انقضى أمده ثم وليه التحرير بنقلهم إياه عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تسليماً ، فالشأن فيها كاشان فيسائر الأحكام التي تناولها النسخ بعد شرعاها بيقين .

إن فقهاء الأمصار المجمعين على تحريم نكاح المتعة صادرون في  
إجماعهم عن دليل بالغ مرتبة اليقين ، ولا يخرق سود إجماعهم  
شذوذ من لا تقوى شبته على الثبات أمام البراهين القاطعة ، والحجج  
الساطعة ، لا سيما والنقلان لا يتعارضان . وبذا يتبيّن أن هذا الإيراد  
من الكاتب ممحض شغب لا تسمح له مسالك العلم بسلوكها والله علیم  
حکیم .

وبعد فادعاء الأجماع على إباحتها غير وارد أصلًاً فان إجماع  
الصحابية غير متصور في عهده عليه وآلـه الصلاة والسلام ، إذ هو المرجع  
في التشريع ، فما ثم من حاجة إلى الأجماع حيثـ . إن الأجماع إنما  
كان بعد انقطاع الوحي بانتقالـه عليه وآلـه الصلاة والسلام إلى الرفيق  
الأعلى ، فكان على الكاتب أن لا ينفعـ في غير خصم بتسويـد الصحف  
بدون فائدة ، لا بل بمـمحض الخطأ .

#### ( الاعتراض الرابع ودفعـه )

قال كاتب مبيعـ للمتعة بعد بحث طـويل في تعارضـ الأدلة ولكنه  
لا يـفـيدـه وقد خـرـجـ به عن وجـهةـ الحقـ تـأـيـداـ لـفـكـرـتهـ الخـاطـئـةـ قالـ :  
فـالـتـحـصـلـ :ـ أـنـ الـقـاعـدـةـ فـيـ الرـوـاـيـاتـ الـمـتـارـضـةـ هـيـ التـسـاقـطـ ،ـ وـلـلـفـقـيـهـ  
أـنـ يـخـتـارـ أـحـدـهـماـ حـجـةـ عـلـىـ دـعـواـهـ لـوـ صـحـ سـنـدـهـماـ فـيـ نـفـسـهـ ،ـ وـنـحنـ  
نـخـتـارـ الدـالـةـ عـلـىـ بـقـاءـ مـشـرـوـعـةـ الـمـتـعـةـ .ـ ثـمـ إـنـهـ اـعـتـمـدـ اـطـلاقـ آـيـةـ الـمـتـعـةـ  
فـيـ الـإـبـاحةـ .ـ إـهـ .

إنني أنقل - تصحيحاً للفهم في تعارض الأدلة - عبارة العلامة الشيخ محمد الخضري في كتابه (أصول الفقه) ما يلي حس

الحق في هذا أنه إن علم تأخر أحدهما كان ناسخاً لل المتقدم ،  
فإن لم يعلم رجح أحدهما بما يفيد الترجيح ، فإن لم يكن جمع  
بينهما ، فإن لم يكن تساقطاً وعدل في الاستدلال إلى ما دونهما إن  
وُجد . إه .

وتحريم المتعة دل عليه الدليل المتأخر فهو ناسخ للدليل المتقدم  
المفید لحلها .

والجمع بينهما ممکن بورود التحریم على الاباحة ولن يبلغ  
الأمر بنا حد التساقط بعد نصوع الحجة وسطوع البرهان .

على أن آية (فما استمتعتم به منهن) مراد بها النكاح الدائم كما  
أسلفنا ، ثم بفرض أنها تدل على إباحة المتعة بطريق التسلیم الجدلي ،  
فقد صارت منسوبة بالروايات المشهورة الصحيحة وقد نقلنا عن الإمام  
فخر الدين الرازى جنوحه في الاستدلال إلى هذا المھیع الذى ینقطع  
به الاعتراض نھائیاً عند المنصفین .

#### (الاعتراض الخامس ودفعه)

إعتراض كاتب مبيع للمتعة على محرميها حملهم آية (فما  
استمتعتم به منهن) على النكاح الصحيح الدائم زاعماً أنها في نكاح  
المتعة خاصة إذ لا يرتاب في هذا منصف ذو سلیقة حسنة ، وإن القرينة

قائمة في نظره على هذا التعيين لتقديم ذكر النكاح الدائم في آية  
( فانكحوا ما طاب لكم من النساء ) ثم الانتقال بعد إلى ذكر المحرمات  
منهن ثم ذكر نكاح المتعة بـ ( فما استمتعتم به منهن ) إذ هو خلاف  
الأصل في النكاح فيكون الكلام فيه تأسيساً وهو مقدم في الاعتبار على  
كونه تأكيداً • إه •

هذه وجهة نظره وإن المتأمل ليرى في هذا الحصر الذي يزعمه  
تحجراً لواسع لم يقدم عليه دليل ، بل إن المبادر من معنى الاستمتاع  
أنه في النكاح الدائم الصحيح ، إذ هو الذي شيد به الآيات الكريمة  
لشراته الطيبة وفوائده الجمة ، فهو استمتاع حسن تلتذه الأرواح  
والأجساد وتهداً به التوابير وتسكن إليه النفوس بانعدام الاضطراب  
النفسي الناشيء من العزوبة فلا قلق بعد ولا اضطراب بل راحة  
وهدوء •

فنفي الكتابتناول الاستمتاع في الآية للنكاح الدائم منفي  
قطعاً •

وأما زعمه عدم ارتياط المنصف ذي السليقة الحسنة في أن  
الآية في المتعة خاصة لتقديم التأسيس في الاعتبار على التأكيد ، فزعم  
عاطل فاشل ، لأن القرائن قائمة على نفيه ، فان اتساق الآيات في تحليل  
نكاح ما طاب من النساء ثم في تحريم من لا يسوغ نكاحهن منهن ،  
يعين أن هذا النكاح الشريف من أركانه المهر تميزاً له من السفاح  
الرديء تبييناً لخطره وشرفه وعلو منزلته لما له من أهداف صالحة

حسبه ، فكان تعقيب البيان الالهي لهذا بقوله تعالى ( فما استمتعتم به منهن فـ توهن أجورهن ) أي مهورهن مناسباً كل المناسبة ، والقرينة تعين أنه المراد لتحقيق الانسجام في الآيات ٠

والمهر مقابل في الشرع بالاستمتاع بالزوجة مهما امتد به الزمن ، كما أن النفقة مقابلة لاحتباس المرأة في البيت لمصلحة الزوجية ٠

أما نكاح المتعة فالمتوقع فيه أنه لمحض اللذة الجسدية بحسب المني من أوعيته وليس له من النتائج ما للنكاح الصحيح ، ولئن كان قد أباح بالسنة في البدء فللضرورة التي اقتضته - حينئذ فقط ، كما أوضحتها سابقاً ، فهي غير ممتدة عبر الزمن - ثم نسخ بها ترسيحاً لقواعد النكاح الدائم المفید من اجتماع الزوجين ، وإرساءً للنافع على أنهه ، والحمد لله سبحانه على ما شرع ٠

#### ( الاعتراض السادس ودفعه )

قال كاتب مبيع للمتعة : لا يعقل أن تكون هذه الآية - فما استمتعتم به منهن - منسوبة لأنها وردت بعد ذكر المحرمات من النساء لباقي ما وراءهن ، فكان الابتعاء بالأموال المجعل مباحاً مقيداً بكونه من طريق الاحسان وعدم الزنا والسفاح ، ثم فرع عليه الاستمتاع بقوله تعالى ( فما استمتعتم ) فالمفرع عين المفرع عليه أو مصادقه المباح ، فالمعني :

أن ابتغوا بأموالكم من النساء الغير المحرمات بطريق غير السفاح ، والاستمتاع بهن من الاحسان لا من السفاح والزنا ، وشرط الشيء

وقيده لا يكون ناسخاً لشروطه والمقيد به بل يكون من مقدمات وجوده ،  
وعدمه موجب لعدم أصل تحققه وثبوته ، والنفي ليس هذا معناه بل  
معناه رفع الحكم الثابت . إه .

أقول : إن كلامه صريح في أن نكاح المتعة يفيد الاحسان ، إذ  
الابتغاء بالمال مشروط بقصد الاحسان ، فنكاح المتعة جائز لأن الاحسان  
يثبت به مطلقاً من حيث إنه ابتغاء بالمال .

أما في النكاح الدائم فثبوته أخص ولذا يحد الزاني بعده دون  
المتمتع الزاني بعد التمتع عند المبighin للمتعة ، فانعدام الاحسان  
الخاص بالابتغاء بالمال لا ي عدم مشروعيه نكاح المتعة لأنه شرط له  
وفقاده لا يعني فقدان المشروط لأنه مقدمة لوجوده فليس زنا ، كما  
يقول المحرمون له ، وليس الآية منسوخة بالنسبة إليه ، وإذا كان الزاني  
المتمتع لا يرجم فليس إلا لفقد الاحسان الخاص بالنكاح الدائم وإن  
كان الاحسان المطلق حاصلاً بنكاح المتعة . إه .

هذا تقرير كلامه بما أوضحه في حاشية كتبها عليه ، ووجه  
الرد عليه :

هو أن تقسيم الاحسان إلى مطلق ومقيد غير معهود في الشرع .  
والرجم جزاء الزاني المحسن ، فيلزمكم من قولكم بعدم رجم المتمتع  
الزاني أن يكون نكاح المتعة غير مشروع ، والمجيد عن هذا تمحل غير  
مقبول ، وفرار من لازم لازب غير منفك .

وهذا كله إن جاريناه في أن الآية تشمل نكاح المتعة كالنكاح

الصحيح ، لكن الحقيقة هي أن إباحته كانت بالسنة ، ونسخه كان بها أيضاً ، وقد ثبتت هذا النسخ يقيناً بالأحاديث المشهورة كما مرّ ، وبفرض تناولها إيمانه فإن الأحاديث الشريفه قويت على نسخ هذا التناول لأنها مشهورة يزداد بها على الكتاب الكريم إثباتاً ونسخاً ، فنکاح المتعة منسوخ قطعاً .

### (الاعتراض السابع ودفعه )

اعتراض كاتب مسبح للمتعة قول ما روي عن علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم كما ذكر القرطبي في تفسيره من أن إباحة المتعة نسختها آيات الطلاق والميراث لعدمهما فيها فقال : إنه استدل على النسخ بعدم ثبوت الطلاق والميراث في المتعة ، وعدمهما موقف على ثبوت النسخ فلizم الدور الباطل فيبطل أصل دعوى النسخ ، هذا مع أن أصل نکاح المتعة موضوع ، وما ذكر من الطلاق والميراث والعدة وغيرها هو من الأحكام ، وعدم ثبوتها لذلك لا يدل لعدم ثبوته . مثلاً زيد يكون من عوارضه وأحكامه المرض فلا يلزم من عدم تمرضه أن لا يكون موجوداً ، فآية الطلاق لم تحصر إباحة الوطء وشرعنته بخصوص ما كان مورداً للطلاق ، وإلا فما تقول في التسري والوطء بذلك اليمين فإنه لا طلاق فيه ، فمورد الطلاق خصوص العقد الدائم ، فعدم ثبوت هذه الأحكام للمتعة لا يلزم منه انتفاؤها ونسخ مشروعيتها . هذا كلامه بحروفه .

أقول ردأ عليه - أرشده الله - : الدور الباطل في الاستدلال

هو - كما في تعريف السيد الشري夫 الجرجاني - توقف الشيء على ما يتوقف عليه ، وقد ظن الكاتب أن الاستدلال هنا على نسخ نكاح المتعة من قبيل هذا الدور الباطل في حين أنه ليس كذلك ، إذ هو من نوع انتفاء اللازم لانتفاء الملزم كوجود النهار يلزم منه طلوع الشمس فلا نهار ما لم تطلع .

والامر هنا كذلك إذ لا طلاق ولا إرث إلا بوجود الزوجية فعدمها يعني عدمها لأنهما لا زمان لها وهي ملزومة لهما فلا اعتداد بها نكاح مشروع .

على أن العمدة في نسخ نكاح المتعة هي الأحاديث الشريفة المشهورة المفيدة للمقيمين ، والذى قاله العلماء هنا هو بمثابة التقوية للنسخ فهو من أداته وليس هو الدليل المنفرد في الاستدلال عليه ، وقد ثبتت هذه التقوية بما رواه الدارقطني وحسنه الحافظ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فيما يرويه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : ( هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث ) .

وبما رواه أيضاً ابن حبان في صحيحه عنه رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : ( هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث ) وله شاهد صحيح عن سعيد بن المسيب أخرجه البيهقي ، ذكر هذا الحافظ ابن حجر . ثم إن تمثيله للمسألة بزيده ومرضه غير منطبق على الحقيقة لأن المرض من العوارض ، والطلاق والأرث من الموازيم ، فالفارق بين الفريقين قائم ، ولكل فريق طريق .

يُوْمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مُوضِحًا بِأَنَّ آيَةَ الطَّلاقِ غَيْرُ حَاسِرَةٍ لِلْوَطْءِ  
الْحَلَالُ بِالنِّكَاحِ الدَّائِمِ مُسْتَدِلًا بِالشَّرِيكِ بِالْمَمْلُوكَةِ مِنْ حِيثِ إِنَّ وَطَأْهَا  
لَا يَسْتَهِي حَلَهُ بِالطَّلاقِ أَيْ فَالْمُتَمْتَعُ بِهَا مُثْلِهَا فِيهِ — هَذَا إِلَيْضَاحٌ غَيْرُ  
صَحِيحٍ فِي نَفْسِهِ — فَأَحْرِرْ بِهِ أَنَّ لَا يَكُونُ مُوضِحًا لِغَيْرِهِ • ذَلِكَ أَنَّ  
الْكَلَامُ فِي الْحَرَةِ الْمَنْكُوَّةِ بَعْدَ صَحِيحٍ لَا فِي الْأُمَّةِ الْمَوْطَوْءَةِ بِمَلْكِ الْيَمِينِ  
فَإِنَّهَا لَيْسَ زَوْجَهُ بِاِتْفَاقٍ وَإِجْمَاعٍ حَتَّى تَقَاسَ عَلَيْهَا الْمُتَمْتَعُ بِهَا • وَإِنَّ  
مَلْكَ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا حَقٌّ وَطَئُهَا هُوَ مِنْ مُقْتَضَياتِ الْعَقْدِ الَّتِي لَا  
تَخْلُفُ إِذْ لَهَا عَلَيْهِ مِثْلُ الَّذِي لَهُ عَلَيْهَا • قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الزَّوْجَاتِ :  
(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ  
حَكِيمٌ) أَمَّا الْأُمَّةُ الْمَمْلُوكَةُ فَلَيْسَ لَهَا عَلَى سَيِّدِهَا حَقٌّ فَرَاشٌ فَهُوَ  
مُخْتَارٌ فِيهِ غَيْرُ مُجْبَرٍ عَلَيْهِ •

على أنه إن عقد عليها وهي ما تزال ملك يمينه فالعقد باطل لأن  
المملوكة تنافي المالكية إذ كونها مملوكة له يأبى أن تملك عليه حق  
الوطء والمهر والارث . اللهم إلا إذا أعتقها ثم عقد عليها وهي حرة  
فإنها تصير زوجة تملك عليه حقوق الزوجة كما يملكها عليها .

وصفة القول أن هذا الذي ذهب إليه الكاتب أرشده الله لا يفده شيئاً من حيث إنه لا تلاؤ في حكم الطلاق بين المستمتع بها وبين الأمة المملوكة ، فآية الطلاق تحصر حل الوطء بالزوجة في النكاح الدائم وهو المعتمد به نكاحاً فيما استقر من الشرع ولم ينسخ من أحكام الإسلام .

ثم قال الكاتب - بعد الذي نقلناه عنه - : هذا مع أن العدة ثابتة

في المتعة وتقدمت بعض الروايات المشيرة إلى ثبوتها عن ابن عباس  
وجابر • إه •

أقول : العدة من نكاح المتعة عندهم حيستان ، والشرع لا ينزلها عن  
ثلاث حيض في المطلقة الحرة لأن الله تعالى قال في كابه الكريم :  
« والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » فالعدة بهذا العدد لا تزيد  
ولا تنقص ، وعدة المتبوع بها دون ذلك في قولهم ، فليست إذاً زوجة  
يحل وطؤها كالموطوءة حلالاً بنكاح صحيح • وقد نسخ نكاح المتعة  
بجميع لوازمه •

ثم قال الكاتب نافياً التلازم بين الزوجية والارث : وقد اتفق  
جمهور أهل السنة على نكاح الكتابية بالدائم ، واتفقوا على عدم التوارث  
بينها وبين زوجها المسلم ، تخصيصاً لعموم آية الارث ، فلم لا تخصص  
الآية بالزوجين المتمتعين فيثبت لها الارث بالشرط لا بدونه • والقاتل  
لا ترث باجماع المسلمين ، وكذا القاتل ، فلا تلازم بين الزوجية  
والارث • إه كلامه •

أقول : آية الميراث خصقت بالحديث المشهور الذي يزداد به  
على الكتاب الكريم وهو قوله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم تسليماً :  
« لا يتوارث أهل ملتين » رواه الترمذى عن جابر رضي الله عنه ، عنه  
عليه وآلـه الصلاة والسلام • ورواہ النسائي والحاکم عن أسماء رضي  
الله عنه ، عنه عليه وآلـه الصلاة والسلام • وهو فيما رواه الإمام أحمد  
وأبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنـهما عنه عليه

وآله الصلاة والسلام بلفظ : « لا يتوارث أهل ملتين شئ » ٠ وروى العلامة الزيلعي في شرحه لمن الكنز قوله عليه وآله الصلاة والسلام : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » وروى أيضاً قوله عليه وآله الصلاة والسلام : « الناس كلهم حيز ونحن حيز » ٠

والحديث الشريف على اختلاف الفاظه الكريمة لا يختص بالزوجين المختلفين دينًا ، بل هو عام شامل حتى للأب وابنه فلا استدلال بعدم الارث فيه على أن المتمنع بها زوجة لم يشرع لها الميراث ٠

وأما منع الارث مع القتل ثابت بالحديث النبوى الشريف الذى رواه ابن ماجه : « ليس لقاتل ميراث » ٠ وبالحديث الشريف الذى رواه أبو داود عن ابن عمرو عنه عليه وآله الصلاة والسلام : « ليس للقاتل شيء ، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه ، ولا يرث القاتل شيئاً » ٠

وبالحديث الشريف الذى رواه البيهقي عن ابن عمرو أيضاً : « ليس للقاتل من الميراث شيء » ٠

وروى الزيلعي في شرحه المذكور آنفأً قوله عليه وآله الصلاة والسلام : « ليس للقاتل ميراث بعد صاحب البقرة » وكذا رواه العيني الحنفي شارح صحيح البخاري في شرحه لمن الكنز ٠ والله تعالى ذكر قصتها في سورة البقرة الشريفة ٠

وهذا الحديث الشريف برواياته المتعددة عام لا يختص

بالزوجين اللذين قتل أحدهما الآخر بل هو متناول لكل قاتل فلا دليل  
للكاتب على ما يريد .

ثم عمد الكاتب إلى فكرة عدم انحصار إنتهاء الحل في النكاح  
ال دائم الصحيح بالطلاق لينفي كونه من لوازمه فيكون نكاح المتعة  
ـ الذي لا طلاق فيه ـ صحيحاً مثله غير منسوخ بآيات الطلاق فقال:  
وأما الفراق وانقطاع علاقة الزوجية فيحصل بغير الطلاق كما  
في الملاعنة والمرتدة والأمة المبيعة . فهذه لوازم وأحكام تستفي مع كون  
العقد دائماً ولا يلزم من انتهاها انتفاؤه وذلك دليل عدم التلازم بين  
حصول الزوجية بالعقد دائماً كان أم منقطعاً ، وبين عدم ترتب هذه  
الأحكام عليها ، فدعوى النسخ بهذه الآيات لا يعول عليها .

وأراني غنياً عن النظر في هذه الدعوى ببطلان وضوحها  
خصوصاً بعد الالتفات إلى ما قدمناه آنفاً من أن مجرد دعوى الناسخية  
لا يعول عليها من دون القطع بالنسخ وإلا كان من التعويل على  
الظن . إه كلامه .

والذي أقوله تلقاء هذا : هو أن الطلاق لازم من لوازם العقد  
ال دائم الصحيح ، والذي استشهد به الكاتب لا يشهد له ولا يشدأزره .  
ذلك أن الملاعنة يكون إنتهاء النكاح بينها وبين زوجها الملاعن  
لها ، بتفريق الحاكم بينهما ، وتفريق الحاكم في معنى الطلاق البائن  
وهو قول الحنفية ، وقال زفر منهم ومالك وأحمد في رواية تقع الفرقة

بینهما بغير تفريق الحاكم وقضائه عملاً بقوله عليه وآلـه الصلاة والسلام فيما رواه أبو داود : « المتلاعنان لا يجتمعان أبداً » . واحتج الحنفية بما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : ( أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم لاعن بين رجل وامرأته ففرق بينهما وألـحق الولد بأمه ) ولو أن الفرقـة تقع بغير تـفريق لما احتج إلى تـفريـقه عليه وآلـه الصلاة والسلام . وما رواه أبو داود محمول على أن استمتاعـه بها حرام .

على أن الفـرقـة وإن حصلـت بـغير تـفـريقـ فلاـنـ الجـفـوةـ أـضـحتـ مـحـكـمةـ العـرـىـ بـيـنـ المـتـلـاعـنـيـنـ وـبـلـغـتـ مـدـاـهـاـ الـأـعـلـىـ . . فـكـيفـ تـكـوـنـ أـلـفـةـ بـيـنـهـمـاـ وـقـدـ خـرـجـ أـمـرـهـمـاـ إـلـىـ النـاسـ ، وـوـصـمـ الرـجـلـ اـمـرـأـتـهـ وـصـمـةـ عـارـ لـاذـعـةـ ، وـطـعـنـ فـيـ مـحـضـ عـرـضـهـاـ وـصـمـيمـ شـرـفـهـاـ ؟ فـمـنـ الـحـكـمـةـ أـنـ لـاـ يـجـتـمـعـ بـعـدـ وـالـحـالـ كـذـلـكـ ، وـإـنـهـاـ النـكـاحـ بـيـنـهـمـاـ لـاـ مـحـيدـ عـنـهـ وـلـاـ بـنـرـ مـنـهـ .

ومـثـلـ هـذـاـ تـفـريقـ الـحاـكـمـ بـيـنـ العـنـيـنـ وـزـوـجـتـهـ إـذـاـ طـلـبـتـ ذـلـكـ بـعـدـ إـمـهـالـهـ سـنـةـ بـكـامـلـ فـصـولـهـ عـسـاهـ يـصـلـ إـلـيـهاـ خـلـالـهـاـ ، فـاـنـ لـمـ يـقـدـرـ كـانـ التـفـريقـ لـلـعـجزـ عـنـ الـقـيـامـ بـمـوجـبـ النـكـاحـ وـبـهـ يـدـفـعـ الـظـلـمـ عـنـهـ ، وـالـقـاضـيـ يـقـوـمـ مـقـامـهـ فـيـ التـفـريقـ إـنـ طـلـبـتـ الـمـرـأـةـ وـلـمـ يـطـلـقـهـاـ مـنـ تـلـقـاهـ نـفـسـهـ وـيـكـونـ تـفـريقـ الـقـاضـيـ طـلاقـاـ بـائـنـاـ .

وـأـمـاـ الـمـرـتـدـ فـاـنـ اـنـتـهـاـ نـكـاحـهـ لـقـدـانـ أـهـلـيـتـهـ لـهـ لـأـنـهـ لـاـ يـبـقـيـ مـعـ الـرـدـةـ . فـاـلـمـرـتـدـ مـحـرـومـ مـنـ نـعـمـةـ النـكـاحـ رـجـلـاـ كـانـ أـوـ اـمـرـأـةـ . وـلـكـنـهـ

تجبر على العودة إلى الإسلام وتجدد عقد النكاح بمهر يسير إذ قد تكون معتمدة للمردة لكي تخلص من نكاح زوجها .

وأما الأمة الميسورة فانتهاء حل وطئها بانتهاء ملك رقبتها بالبيع ، فليس زوجة حتى يتنهى نكاحها بالطلاق أو ما في معناه كتفريق القاضي . وقد قدمنا أن عقد مولى الأمة نكاحه عليها وهي ما برأحت رقيقة لا يصح ، لمنافاة المملوكة للملكية كما بينا .

وبذا يتضح أن الطلاق وما في معناه من لوازمه العقد الصحيح فإن فقدت فقد .

وقد قلنا إن الاعتماد – بالدرجة الأولى – في نسخ نكاح المتعة إنما هو على الأحاديث المشهورة ، وما روی من غيرها فهو لمحض التقوية وإن له اعتباراً علمياً عند التحقيق والتمحيص كما ترى ، فاستغناء الكاتب عن النظر فيها لوضوح بطلانها بزعمه واضح البطلان .

وزعمه في آخر كلامه أن دعوى الناسخية هنا تعويل على الظن ليست له قيمة علمية لما قررنا غير مرة طبقاً لقواعد علم الأصول أن الحديث المشهور كالمتواتر يفيد اليقين فيزداد به على الكتاب نفياً وإثباتاً وتقريراً ونسخاً .

### (الاعتراض الثامن ودفعه )

اعتراض كاتب مسيح للمتعة تحريرها بأن الزمخشرى قرر في تفسيره (الكساف) عند كلامه على قوله تعالى : «والذين هم

فروجهم حافظون • إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير  
ملومين » قرر أن المتمتع بها زوجة غير محرمة إذ قال : -

فإن قلت هل تدل على تحريم المتعة ؟ قلت : لا لأن المنكوبة  
نكاح المتعة من جملة الأزواج إذا صحيحة النكاح • إه •

والجواب هو أن الزمخشري على علمه الجم الغزير وبيانه  
اللتين كان ينحو نحو الاعتزال ، فهو من شيوخ المعتزلة الضخام ، وقد  
نعقبه أهل الحق فأبطلوا له فكرته الاعتزالية • وكتب العلامة ابن المنير  
حاشية جليلة على تفسيره الكشاف إشتفاقاً على مطالعه أن يؤخذ ببلاغته  
ينزل بز لله ، فان زلة العالم زلة عالم ، ويقال : إنه ترك اعتزاله آخر  
حياته وتاب وأناب •

وعلى كل فليس قوله حجة ، ولا شذوذه ملزماً ، والحق أحق  
الاتباع ، وأولى بالاتساع ، وإن الرد على المبيحين لها يتراوّل إذا كان  
نهم •

على أن تفسيره الآية ( فما استمتعتم به منهن ) في سورة النساء  
ليه موافقة صريحة للجمهور من غير شذوذ عنهم إذ قال : ( فما  
استمتعتم به منهن ) فما استمتعتم به من المنكوبات من جماع أو خلوة  
صحيحة أو عقد عليهن ( فاتوهن أجورهن ) عليه ٠٠٠

إلى أن قال : ٠٠٠ وقيل نزلت في المتعة التي كانت ثلاثة أيام  
عین فتح الله مكة على رسوله عليه الصلاة والسلام ثم نسخت • كان  
جل ينكح المرأة وقتاً معلوماً ليلة أو ليلتين أو أسبوعاً بشوب أو غير

ذلك ويقضى منها وطره ثم يسرحها ، سميت متعة لاستمتاعه بها أو لتمييعه لها بما يعطيها • وعن عمر : ( لا أؤتى برجل تزوج إمرأة إلى أجل إلا رجمتهما بالحجارة ) • وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أباحها ثم أصبح يقول : ( يا أيها الناس إني كنتم أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء إلا أن الله حرم ذلك إلى يوم القيمة ) •

وقيل : أصبح مرتين وحرم مرتين ، وعن ابن عباس : هي محكمة يعني لم تنسخ وكان يقرأ ( فما استستعم به منهن إلى أجل مسمى ) ويروى أنه رجع عن ذلك عند موته وقال : اللهم إني أتوب إليك من قولي بالمتعة وقولي في الصرف • إه •

أقول : فعل هذا يكون قوله في سورة ( المؤمنون ) معلقاً على كون المستعم بها زوجة ، وكلامه هنا يفيد بوضوح أنها ليست زوج فليحمل كلامه بعده على بعض دفعاً للتناقض عنه • وإنما فقد أوضح الرد عليه إن كان من المسيحيين لها •

#### ( الاعتراض التاسع ودفعه )

ذكر كاتب مسيح الممتعة عن القسطلاني أنه قد نقل البيهقي عن جعفر بن محمد - أبي الإمام جعفر الصادق بن الإمام محمد الباقر آئمه أهل البيت رضي الله تعالى عنهم - أنه سُئل عن المتعة فقال : ه الزنا يعنيه • ثم قال الكاتب :

ولكن هذا مكذوب عليه بلا ريب فإن شيعته أعرف برأيه وأ

يرى إباحة المتعة وبقاء مشروعيتها • إه كلامه •

والذى أقوله هنا هو أن الإمام جعفر الصادق رضي الله تعالى عنه إمام جليل محترم تشرح له الصدور وتهفو لذكره الأرواح ، وهو من شيوخ الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، فرأيه سديد وقوله محترم وقد نقل عنه القول بالتحرير الإمام البهقي المحدث العظيم المعتمد لدى أهل هذا الشأن من العلماء والفقهاء والأئمة ، فلا وجه لرد روایة البهقي عنه ، والأدلة الشرعية المتکافرة المتضادرة تشد أزرها •

هذا بمحاضة أن هذا الإمام العظيم نسب إليه كما ينسب إلى كل إمام - ما لم يقله - ومن أجل ذلك ترك الإمام البخاري رحمه الله تعالى الرواية عنه ، لفارق الزمني بعيد بينهما ولکثرة التقولات عليه .  
فلنقبل نقل الإمام البهقي عنه وانترك ما عداه •

#### (الاعتراض العاشر ودفعه )

قال ذلك الكاتب البيح : وروى عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سمعت أبي حنيفة يسأل أبا عبد الله - يعني الإمام جعفر الصادق رحمه الله تعالى - عن متعة فـ قال : عن أي المتعتين تـ سـ ؟ قال : سـ أـ سـ ؟ سـ أـ سـ ؟ أـ مـ أـ قـ رـ أـ كـ أـ بـ الله ؟ ( فـ مـ اـ سـ مـ تـ عـ بـ بـ ) فـ أـ تـ وـ هـ أـ جـ وـ زـ هـ فـ رـ يـ ضـ ةـ ) فـ قـ أـ بـ وـ حـ نـ يـ فـ ةـ : وـ اللهـ لـ كـ أـ نـ هـ آـ يـةـ لـ مـ أـ قـ رـ أـ هـ اـ قـ طـ • إـهـ •

أقول : هذه القصة فريضة على أبي حنيفة بلا مرية ، فـ انـ كـ بـ

مذهبه رحمة الله تعالى متوناً وشروحًا وحواشي وتقديرات ، صريح  
في تحريم نكاح المتعة وبطانته ، فنسبة القول ببابحتها إليه كنسبة الظلمة  
إلى عين الشمس المشرقة ، وإنك لو سالت صغار الطلبة من الحنفية  
عن نكاح المتعة لأجابوك بتحريمه ، فكيف يكون إمامهم مبيحًا لها ؟  
اللهم لا ، اللهم لا ، وإن هذا من أعجب العجب ٠ وإنني أرغب إلى  
الكتابين أسعدهم الله أن يكونوا أقوى تحقيقاً وأعمق تدقيقاً من هذه  
الذى نراه من بعضهم ٠ وليس يليق الخروج عن المعقول والمنقول  
من مذاهب الأئمة تعصباً لفكرة علقت بالقلب وتشعبت في الذهن ٠

ومن هنا نستطيع إعطاء ما ينقله الكاتبون المبيحون للمتعة من  
روايات عن بعض السلف ما تستحقه من الوهن الذي لا تقوم معه  
حججة ولا يصح به برهان ٠ وقد رجع ابن عباس رضي الله عنهما عنها  
وقطعت جهزة قول كل خطيب ٠

وبعد فهذه اعترافات عشرة ردتها على قائلها وسدلت القول  
فيها بتوفيق الله تعالى ، وهناك غيرها من تخطيطات لحدود الحق لكنها  
ليست جديرة كل الجدارة بذكرها ثم دفعها لما ترزعه فيه من الوهن  
الشديد ٠ وإن تدقيق النظر في هذا الكتاب كفيل بمعونة الله تبارك  
وتعالى بمحضها ونفيها والقذف بها من حلق شاهق « والله يقول  
الحق وهو يهدى السبيل » ٠

إني أضع هذا الكتاب في الناس ليهتدي ضالهم ، ويرشد حائرهم  
وقد حملني على كتابة الاشفاق على الحق إذ ذر فرج الباطل وأطل  
بوجهه الجهم ، ولكن الحق قوي " سوي " خير نير ، يدك الباطل  
دكاً فيهوي هوياً إلى غير قرار .

الفقير إلى الله تعالى  
**محمد الحامد**

# الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
تعريف زكاح المتعة	٥
فصل «هل كان الولد يلحق بالمستمتع في زكاح المتعة»	٨
أدلة المجيئين والرد عليهم	١٠
- ١ -	١٠
- ٢ -	٢٧
- ٣ -	٣٤
فصل : رجوع من رویت عنهم من الصحابة الاباحة إلى التحرير .	٤٧
فصل : النسخ ورد على المتعة مرتين	٥٧
فصل : هل في زكاح المتعة حدة ؟	٦١
فصل : إن سائل سائل .	٦٧
فصل : نقل فقهي فيه حجة وإلزام	٧٣
دفوع لاعتراضات ودحض شبكات	٧٩
الاعتراض الأول ودفعه	٧٩

الموضوع	الصفحة
الاعتراض الثاني ودفعه	٨٢
الاعتراض الثالث ودفعه	٨٣
الاعتراض الرابع ودفعه	٨٤
الاعتراض الخامس ودفعه	٨٥
الاعتراض السادس ودفعه	٨٧
الاعتراض السابع ودفعه	٨٩
الاعتراض الثامن ودفعه	٩٦
الاعتراض التاسع ودفعه	٩٨
الاعتراض العاشر ودفعه	٩٩

## جدول الخطأ والصواب

الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
المتوطنين	المستوطنين	١	٤
أنه يجازيه	أن يجازيه	١٦	٨
بالتناكاح	بانكاح	١٤	١٥
ابن ماجه	ابن ماجة	٩	١٦
الأنسية	الأنسية	١٣	١٨
ابن ماجه	ابن ماجة	٨	٢٣
عنه بَعْدُ عن ذلك	عنه بعد ذلك	١٩	٢٤
عنه أنه قال	عنه قال	٤	٢٥
كل ذبح	كان ذبح	٦	٢٥
نهى عنه عمر	نهى عمر	١٧	٢٨
قوَّمِيْ . خرَّجَه	قوَّمِيْ خرَّجَه	١٥	٤٠
يقولوها لنا ولا	يقولوها ولا	٢١	٤٠
قال له : « إِيْه	قال : « إِيْه	٦	٤١
إِه . أَيْ حاجين في أشهر الحج	إِه .	٢١	٤٤
ومعتمرین في غيرها .			
فممن روی	فمن روی	٤	٤٥
عليه ذلك منكر	عليه منكر	٥	٥٥
نعد يعم	نعد يعم	١٩	٥٥
نهى عنها عمر لم	نوى عنها لم	١٩	٥٦
الحجارة » . يعني به الرجم .	الحجارة » .	٥	٦١
سمئي صداقاً	سمي صداقاً	١	٦٣


الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٦٤	١٤	وسبهه	وشبهه
٦٩	١٤	بضاعة وإذا	بضاعة ، وإذا
٧١	٨	الزيلعي في	الزيلعي
٧٣	٤	الكاساني الملقب	الكاساني
٧٧	١	ذكر هن	ذكر من
٧٧	٤	قوله أنه	قوله إنه
٧٩	٦	أنبي	نبي
٨٠	١٤	روي	روي
٨٠	١٥	وروي	وروي
٨١	٥	التعریض	التمريض
٩٥	١٣	فر منه .	هر منه .

[Marfat.com](http://Marfat.com)

Marfat.com

## هذا الكتاب

هذا الكتاب حلقة في سلسلة من باقة عطرة في طرق جهادنا الطوبل في حرب فكرية شاملة مستمرة مدرسة الخطط وغزو وقافي عميق الغور بعيد المدى. ومن هذا الغزو محاولة تهديم الأسرة والعمل على إحلال المجتمع وبث السموم للقضاء على الحرج والنسل ، وافساد الأخلاق باسم الاسلام وفي هذا الكتاب سخّر الله قلمًا من أقلام المحاهدين العلماء فبدد نوره دبحور ظلامهم كما سخر شذوراً من ثنا كلامهم فرعى عن الباطل زخرفه وكشف عواره فانهزمت جنوده وتناثر عقده وبان إفكه وتبدد قذاه. وسلامه في ذلك آيات من هدي كتاب الله الكريم وبيانات من الحق وسنة الرسول العظيم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم. وحجّة بالفّة من طيب الأثر وسداد المنطق مع شهادة المقول ووضوح المعنى الذي يرافقه سهولة في التركيب وسلامة في العبارة كما هو معهود في كتابات الشیعی الكبير والله من وراء القصد وهو ولي التوفيق.



[Marfat.com](http://Marfat.com)

Marfat.com

Marfat.com

Marfat.com